الإعلام
وحرية الرأى والتعبير






(رؤية نظرية)











إعداد الدكتور

محمد على أبو العلا

كلية الآداب - قسم الإعلام - جامعة كفر الشيخ



دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع

الإعلام وحرية الرأي والتعبير

(رؤية نظرية)

الدكتور

محمد علي أبو العلا قنديل

كلية الآداب – قسم الإعلام

جامعة كفر الشيخ

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

	أبو العلا ، محمد علي
٠٠١.٥	الأعلام وحرية الرأي والتعبير / د محمد علي أبو العلا .- ط١.-
ا . م	دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
	١٢٠ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .
	تدمك : 2 - 433- 308 - 977 - 978
	١. الأعلام . أ - العنوان .

رقم الإيداع : ١١٨٢٤-٢٠١٥.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

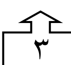
دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة

هاتـف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ - فاكس: ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

E-mail: elelm_aleman@yahoo.com
elelm_aleman@hotmail.com

٢٠١٥

فهرس الكتاب



الفصل الأول :
الحـق في الإعـلام وحـرية التعبيـر

الحـق في الإعـلام :

إذا كان الإعلام في حده اللغوي يفيد الإخبار عن طريق توجيه معلومات معينة إلى جمهور محدد عبر واسطة اتصال ما، فإن رسالة الإعلام في عمقها تصبو على الرغم من تنوع مجالاتها إلى أن تكون قريبة من جمهورها مشيدة خصوصيتها ورغبتها في الانتشار وطموحها في الاكتساح الواسع عبر توظيف ما لديها من مؤهلات ومهارات وتقنيات تنقل ما يشتهيه هواتها وتوجيه سلوكهم والتأثير فيهم وضخ كل ما يجذبهم نحوها.

كل ذلك يعني أننا نعيش في زمن أضحى فيه الإعلام أشد وطأة في التحكم فينا وفي جزء كبير من وقتنا وسلوكنا ومصيرنا من خلال مختلف رسائله المسننة والمصاغة بعناية حسب المتغيرات والتقلبات في سياقتها السياسة المتعددة. بما توجبه من قيم جديدة تتيح هامشاً واسعاً للتأثير الاستهلاكي. في ظــل غياب وعي نقدي لدى المتلقي الذي يحيا دهشته الجمالية في عالم أثيــري تنقله وسائل الإعلام السمعية البصرية بما ملكت من متغيرات على مختلـف تمظهراتها وامتداداتها وبما ملكت من وسائل تجعل الجمهور مرهونا بها.

وانطلاقاً من ذلك تبقى العلاقة الافتراضية الممكنة بين وسائل الاتصال والتربية محكومة بالخصوصيات الفردية لكل إنسان والتحولات المتصلة به ككائن يتكون باستمرار في تفاعله مع البرامج.

ومن ثم اعتبرت المواثيق الدولية الحق في الإعلام من الحقوق الواجبة والموجبة لتشكيل ثقافته وفي مساره الحياتي، وتتضمن إمكانية الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية والصحية والجسدية وتحقيقا لذلك تقوم الدول الأطراف بما يلي[١]:

١- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية.

٢- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل نشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

٣- تشجيع إنتاج الكتب ونشرها.

٤- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية وهذا دون أن ننسى بعض التجارب المحتشمة والمتواضعة التي أقدمت عليها تلفازاتنا في إقرار بعض البرامج التعليمية التلفزيونية بشكل موسمي أحيانا كبرامج

(١) جواد الرامي/ من أجل إعلام هادف وواع، مجلة الإعلام والعصر، مركز سلطان بن زايد للثقافة الإمارات، العدد ٢٧، أغسطس ٢٠١٣، ص ٦٤ – ٦٥.

محاربة الأمية أو تدريس بعض المواد المنتخبة استجابة وإرضاء إلى منظمات دولية لاستجابة إلى احتياجاتنا التعليمية وممارستنا المتواصلة وحاجات الطلاب والتلاميذ وفق صيغة نظرة وتطبيقية محددة، ينخرط فيها مختصون في المجال التربوي والاتصال بشكله السمعي والبصري والإليكتروني بعيداً عن النظرة التلقنية التقليدية أو الضيقة التي تعتمد التشخيص التمثيلي مما يجعل هذه البرامج غير قادرة على استقطاب الأفراد.

الحرية أساس الوجود الإنساني :

إن الحرية هي الأساس في وجود الإنسان في هذه الدنيا، بل هي الأساس في خلق الله تعالى للكون، وهي الأساس في فكرة اليوم الآخر الإنسان مأمور بالتفكر في الحكمة من **خلق السماوات والأرض :**

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) [سورة آل عمران:١٩١].

فالله تعالى لم يخلق السماوات والأرض عبثاً، لقد خلقهما لهدف حق وجعل لهما أجلاً معيناً يلحقهما التدمير بعده:

مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ(٣)

[سورة الأحقاف:٣] وكل إنسان له اختباره حين يوجد على هذه الأرض ويعيش فيها فترة عمره المقدرة له سلفاً وبعد هذه الحياة

يموت ويعود إلى البرزخ الذي منه جاء مطلوب من الإنسان في تلك الحياة أن يعرف أن الله أوجده في الدنيا لاختبار موعده في الحياة الأخرى

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢) [سورة المُلك:٢].

اللافت للنظر أن الله تعالى قد جعل عناصر الاختبار متوازنة وعادلة فقد خلق الإنسان على الفطرة النقية أي الميزان الحساس الداخلي الذي يميز بين الخير والشر الذي يؤمن بالله وحده وفي مقابل هذه الفطرة سلط عليه الشيطان للغواية وأرسل له الرسل وأنزل معهم الكتب السماوية وفوق كل ذلك كله خلقه حرا في أن يطيع وأن يعصي وفي أن يؤمن وإن يكفر وجعل له سريرة يحتفظ فيها بكل أسراره ونوازعه ومشاعره[١].

لقد أعطانا الله تعالى حرية الإرادة في الدنيا ليختبرنا وأنزل الدين الذي أمرنا بإتباعه

وأنزل مع ذلك الدين كتباً سماوية ولم ينزل معها سيفا وملائكة تأمر الناس بإتباع ذلك الدين ولم يجعل الجحيم في هذه الدنيا، بحيث أن من يكفر ويعصى يؤتي به ليلقى في الجحيم أمام أعين البقية من البشر، ولو فعل ذلك ما كان هناك اختبار أو امتحان.

---

(١) عبد الرحيم علي/ الإسلام وحرية الرأي والتعبير، القاهرة، مركز المحروسة للطبع والنشر، ٢٠٠٥، ص ٤٢ – ٤٣.

إن الإسلام لا يغلق باب التفكير الحر في وجه الإنسان بل يفتحه أمامه على مصراعيه، والمجتهد في الدين الإسلامي لا إثم عليه فيما اجتهد فيه ولو أخطأ طريق الصواب بل من اجتهد عنده وأصاب فله أجران ومن اجتهد عنده وأخطأ فله أجر واحد، فالمصيب يأخذ أجرين على اجتهاده وصوابه والمخطئ يأخذ أجر واحـد فقط على اجتهـاده ولا يثاب على خطئه بل يعذر فيه فقط[١].

حرية التعبير في الإسلام :

١ – مدلول حرية التعبير في القانون الإسلامي:

سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية بأحد عشر قرناً على الأقل، لأن القوانين الوضعية لم تبدأ في تقرير هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين تعترف بالحرية بل كانت أقسى العقوبات تخصيص للمفكرين ودعاة الإصلاح[*].

ولمن ينتقد عقيدة تخالف العقيدة التي يعتنقها أولو الأمر هذا هو الواقع وهذه هي حقائق التاريخ.

ويطلق جانب من الفقه الإسلامي على حرية التعبير "حرية القول" وقد أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل جعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يسمى الأخلاق والصالح العام والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً.

---

(١) عبد الرحيم علي/ الإسلام وحرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ٤٦.

(*) يمكن ملاحظة ذلك إبان مكتبة الإسكندرية القديمة وحين خضوعها لليونـانيين والعصور التي سبقتهم حيث كان يتم التنكيل وقتل دعاة الإصلاح. وظهر ذلك في العديد من الأعمال الفنية والأدبية ووضحت ذلك.

وذلك في قوله تعالى:
الَّذِينَ ِإنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُالْأُمُورِ (٤١) [سورة الحج:٤١].
وقول صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".
وإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بقلمه ولسانه عن عقيدته، فإن حرية القول ليست مطلقة، بل مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجا عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفا لنصوص الشريعة[١].

وقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع العدوان والإساءة وكانت أول من قيدت حريته في القول محمد صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله الذي جاء معلناً الحرية مبشراً بها وداعياً لها ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى به، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يعفي أحد من هذه القيود إذا كان رسول الله أول من قيد بها مع ما وصفه في قوله تعالى: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) [سورة القلم:٤].
ولقد أمر رسوله أن يبلغ رسالته وأن يدعو الناس جميعا إلى الإيمان بالله وبالرسالة وأن يحاج على الكفار والمكذبين ويخاطب عقولهم وقلوبهم، ولكن الله جل وشأنه لم يترك لرسوله حرية القول على إطلاقها فرسم له طريق الدعوة وبين له منهاج القول وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة.

(١) المرجع السابق نفسه – في عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٣.

وأن يجادل بالتي هي أحسن وأن يعرض عن الجاهلية وأن لا يجهر بالسوء من القول، وأن لا يسب من يدعون من دون الله فرسم الله لرسوله حدود حرية القول وبين لنا أن الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم العدوان وعدم الإساءة.

إن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق والآداب العامة والنظام والواقع إنه إذا كانت هذه القيود هي لحماية الأخلاق والآداب العامة والنظام العام.

إلا أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بتقييد حرية القول، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء، ولم يحرم من أي حق لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً.

٢ – حرية التعبير وحرية العقيدة في القانون الإسلامي:

لكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناقه غيرها، أو يمنعه من إظهار عقيدته ولم تكتف الشريعة الغراء بحرية العقيدة وإنما قررت حمايتها بطريقتين هما[1]:

الطريقة الأولى: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتناق ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على

(١) رمزي رياض عوض القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مرجع سابق، ص ٤٠.

اعتناق عقيدة وتــرك أخــرى وتجــد هــذا المعــنى في قوله تعالى "لا إكراه في الدين" سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦، وقوله تعالى "لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" سورة يونس الآية رقم ٩٩.

الطريقة الثانية: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته،وإن لا يقف موقفاً سلبياً.

وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس كافة مسلمين وغير مسلمين، حينما تكفلت الحماية هذه الجريمة لغير المسلمين في بلاد الإسلام.

حرية التعبير والقواعد المنظمة لها:

تثير قضية حرية الإعلام مسألة غاية في الأهمية، الأولى حرية التعبير وإبداء الرأي والثانية كيفية وضع قيود على تلك الحرية، وتعترف أغلب الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية بالحق في حرية التعبير، والحق في الإعلام والاطلاع على الأخبار والمعلومات.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ الأساس الذي بنيت عليه كافة التطورات التي شهدها النصف الثاني من هذا القرن في مجال حقوق الإنسان، وفي الحريات العامة والخاصة بما فيها حرية الإعلام، ونص هذا الإعلان في مادته رقم (١٨) على حرية الفكر والدين (الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨) واستطردا على حرية الرأي والتعبير،

ويتضمن ذلك الحق في عدم تعرضه للإقلاق بسبب آرائه، وحقه في البحث وتقبل واستلامه ونشر المعلومات والأخبار دون اعتبار للحدود وعبر أي طريقة تعبير كانت[*].

ولم يترك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك الحرية على إطلاقها بل سعى لجعلها حرية مسئولة لذلك فقد أكد في مادته رقم (٢٩) في الفقرة الثالثة منها على أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس حقوق تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[١].

ولا شك أن ما يقابل حرية التعبير والرأي هو وجود الواجبات الخاصة والمسئوليات المحددة التي وضعت حتى تشملها ضمانات حقيقية للمواطنين وللمجتمع ويتدخل القانون الوطني لكي يفرض عدداً من القواعد الشكلية والجوهرية وغالباً ما تأتي تلك القواعد على صورة إعلان أو بيان يتضمن بعض المؤشرات أو التعليمات التي يجب إتباعها لمن يعمل في بث الأخبار أو نشرها.

وتشير سيمون روزيس *Simon Roses* في مداخلتها عن الإعلام والحدود القانونية لحريات الرأي والتعبير في مؤتمر الإعلام العربي الأوربي "حوار من أجل المستقبل" إلى أن بث المعلومات يمكن أن يخلق تبعات يصعب التكهن بها لمجتمع ما عندما يتصدى لكشف ما تقرر أن يبقى أمراً مخيفاً أو مجهولاً وتشير في ذلك إلى الفترة التي

(*) راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.
(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المادة ٢٩، ١٩٤٨.

أعقب وفاة الرئيس السابق "فرانسوا ميتران" والتي نشر فيها طبيبه الخاص كتابا عن طبيعة مرضه وتدخلت آنذاك عائلة "ميتران" على الفور لمصادرة الكتاب وإقامة دعوى على كاتبه، وسحب الكتاب من التداول في نفس الوقت الذي صدر فيه على مرأى من العالم من خلال شاشات الإنترنت.

كما يمكن لبث المعلومات أيضاً أن يكون كاشفاً للتجاوزات والفضائح بحيث يصبح سُلطة مضادة حقيقية وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تناولت "صحيفة الواشنطن بوست" فضيحة "ووترجيت" وأدت إلى إسقاط الرئيس الأمريكي السابق "نيكسون".

وهناك الحملة التي قادها القضاة الإيطاليون بمساندة الصحافة والتي أطلق عليها حينذاك حملة "اليد النظيفة" وعلى جانب آخر يشهد التاريخ بعض الأحداث التي تناولتها أجهزة الإعلام بغرض التشويش والتشهير والابتزاز مستغلاً في ذلك حرية بث المعلومات لما يحدث فيما يسمى بالصحافة الصفراء على أي الأحوال فكفالة الحرية أمر ضروري تتضاءل أمامه أمور كثيرة، فالإعلام بلا حرية إعلام لا قيمة له. وإذا كانت حرية نقل الأفكار والآراء والمعلومات والأخبار هو أثمن حقوق الإنسان فالأمر يقتضي أن توضع ضوابطها لتلك الحرية حتى لا يبالغ في استخدامها ومن هنا فتدخل القانون الوطني لفرض بعض القواعد التي تمارس في نطاقها كافة أنواع الحرية أمر ضروري، فحرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين[١].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.

الانتهاكات التي وقعت على حرية التعبير في مصر خلال عام ٢٠١١:

هناك بعض الانتهاكات التي طالت حرية الرأي والتعبير في مصر وسوف يفرض بعض النماذج منها كما عرضها التقرير السنوي لحرية التعبير في مصر والعالم العربي وهي[١]:

١ – حجب مواقع التواصل الاجتماعي :

في يوم ٢٥ يناير قامت السلطات المصرية بحجب العديد من مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المصرية بسبب تغطيتها لأحداث التظاهرات السلمية للمصريين في ثورتهم التي بدأت في هذا اليوم وكان من أهم تلك المواقع تويتر للتدوين القصير وموقع بافيوزر للبث المباشر الذي يستخدمه النشطاء والمدونين لبث فيديوهات مباشرة للمظاهرات وموقعها الدستور الأصلي وجريدة البديل الإلكترونية بسبب تخصيصها صفحات تبث متابعة حية للمظاهرات.

٢ – قطع خدمة الاتصالات :

في يوم ٢٥ يناير قامت السلطات المصرية بالاشتراك مع الشركات الثلاث المقدمة لخدمة الاتصالات فودافون واتصالات وموبينيل بقطع خدمات الاتصالات في محيط ميدان التحرير وهو ما أدى إلى صعوبة نقل المتظاهرين والصحفيين داخل الميدان للأحداث أو

(١) التقرير السنوي لحرية التعبير في مصر والعالم العربي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢ ص ١٨، ١٩.

الاتصال بذويهم وحرمان المؤسسات الحقوقية من القيام بعملها بسبب عدم تمكنها من إجراء الاتصالات اللازمة بين فرق عملها، وقد ظل هذا الانقطاع لمدة ٣ أيام إلى أن امتد إلى يوم ٢٨ يناير ليشمل غالبية أنحاء الجمهورية.

٣ - قطع خدمات الإنترنت:

في يوم ٢٨ يناير قامت السلطات المصرية بالاشتراك مع شركات تقديم خدمات الإنترنت وعلى رأسهم شركتا لينك دوت نت وتي إي داتا محتكرا لتقديم الخدمة في مصر بقطع الاتصال بشبكة الإنترنت نهائيا داخل جميع أنحاء الجمهورية ولمدة خمسة أيام حتى تم إعادة تشغيل الخدمة في يوم ٢ فبراير.

هذا بالإضافة إلى بعض الممارسات التي مارستها السلطات ضد بعض الصحفيين والتي كانت تدعو فيها إلى تكميم الأفواه وقمع الآراء وكذلك كان هناك ممارسات تمت بالفعل ومهدت إلى قيام ثورة يناير ٢٠١١ منها تفجير كنيسة القديسين ومذلك قتل خالد سعيد حتى قامت ثورة يناير وكان من عوامل اندلاعها قيام ثورة تونس ثورة الياسمين وقام المصريين على أثرها للنزول في الشارع والسيطرة على ميدان التحرير وكذلك قيام السلطات بأعمال وسلوكيات غير قانونية تجاه المتظاهرين السلميين مما أدى إلى نزيف الدم في الشوارع المصرية وكذلك وفاة وقتل العديد من المواطنين والصحفيين أثناء هذه الاحتجاجات.

كل هذه السلوكيات تعتبر مجابهة ومنافية لحرية الرأي والتعبير. من هنا كانت ثورة ٢٥ يناير المجيدة.

وتولى المجلس العسكري إدارة شئون البلاد حتى قيام الانتخابات الرئاسية وجاء إلى الحكم الرئيس المعزول محمد مرسي وكان ذلك وبالاً على البلاد. بسبب انتهاكات الإخوان المسلمين ضد بعض الفئات والأفراد داخل المجتمع المصري منها التعدي على المحكمة الدستورية العليا، وعزل النائب العام، وكذلك تحديد ووصف بعض القضاة ووصف القضاة بالمفسدين، وكذلك تحكم بعض أفراد جماعة الإخوان في بعض موارد البلاد وزيادة سلطاتهم ونفوذهم ومحاولة أخونة البلاد وتفكيك مفاصل البلاد عن طريق انتزاع المناصب القيادية وإسكان الإخوان في هذه المناصب.

كل هذه التصرفات تعتبر انتهاكات ضد حرية الرأي والتعبير أيضا مما أدى إلى قيام أفراد الشعب المصري بالقيام بثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ وكانت هذه الثورة بمثابة عودة حرية الرأي والتعبير إلى أفراد الشعب المصري إلى أن أجري الاستفتاء على الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ التي كان بمثابة طوق النجاة للعديد من أفراد الشعب المصري بعد سنة من الحكم الفاشي الإخواني.

الفصل الثاني :
النظريات التي تحكم إصدار الصحف في العالم وقوانين الصحافة المصرية

النظريات التي تحكم إصدار الصحف:

يحكم إصدار الصحف أربع نظريات يختلف الأخذ بها باختلاف أنظمة الحكم القائمة في دول العالم وتكاد هذه النظريات تكون موحدة كلها في وقتنا الحاضر وموزعة على الدول على اختلاف أنظمة الحكم فيها هي[1]:

١- الإصدار بترخيص.
٢- الإصدار بإخطار معلق على شرط.
٣- الإصدار بمجرد الإخطار.
٤- الإصدار المطلق من كل قيد.

وسوف نتناول هذه النظريات التي تحكم إصدار الصحف في العالم بالشرح:

١ – الإصدار بترخيص:

يطلق فقهاء القانون على هذه النظرية اسم النظام الوقائي المانع، ويقضي هذا النظام ألا تصدر الصحيفة إلا بترخيص من الحكومة وأساسه أن الدولة تعتبر نفسها من صاحبة الحق الأول في إذاعة الأنباء على الناس.

وقد كان إصدار الصحف منذ ظهورها اختصاصاً من اختصاصاتها لم تتنزل عنه للجماعات وللأفراد إلا بمضي السنين وبقيود لحماية نظام الدولة ومصالح الجماعات والأفراد.

وجاء هذا التنازل في صورة ترخيص تعطية الحكومة لمن تطمئن إليه ولها الحق المطلق في إعطائه وفي منعه وكذلك في سحبه

(١) محمد نصر/ صحافة الملايين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٥، ص ص ١٢٦ - ١٢٧.

وداخل إطار هذا النظام تضع الحكومة تشريعاً يتفق وظروف الجماعة التي تتولى أمرها أو يوافق ميولها السياسية فتفرض شروطا معينة للترخيص كما تعين القواعد التي تمكنها من منعه أو من سحبه إذا وقعت مخالفات.

٢ – الإصدار بإخطار معلق على شرط:

ويطلق المشرعون على هذه النظرية اسم النظام الوقائي البسيط أو التنظيمي وتخطو هذه النظرية خطوة بعيدة عن قيود الترخيص، فتفرض أي طالب إصدار الصحيفة أن يقدم إخطاراً لجهة معينة يعلن فيه عزمه على الإصدار.

والإخطار هو بيان كتابي يقدمه الطالب إلى الجهة التي يعينها القانون ويتضمن معلومات عن صاحب الصحيفة ورئيس تحريرها المسئول وعن ناشرها كما يبين فيه اسم الصحيفة ومواعيد صدورها واللغات التي تصدر بها ومقر إدارتها ومكان طبعها وغير ذلك من بيانات يرى القانون ضرورة إيضاحها في الإخطار.

وإذا فرض القانون تأميناً أو كفالة فإنها تلحق بالإخطار وقت تقديمه ويعين القانون فترة زمنية محددة للجهات الرسمية التي تتلقى الإخطار ليمكن أن تفحصه في خلالها وتتأكد من مطابقة البيانات للشروط التي فرضها القانون.

وعلى مقدم الإخطار أن ينتظر هذه الفترة الزمنية فإن لم يصله اعتراض من الحكومة كان له الحق في أن يصدر الصحيفة بعد انتهاء تلك الفترة. دون أن ينتظر ترخيصاً واعتراض الحكومة يجب أن يكون مسبباً ولصاحب الشأن مناقشته أو الرجوع للقضاء.

ويستند هذا النظام إلى فكرة التوفيق بين حرية إبداء الرأي عن طريق الصحف التي كفلها الدساتير الحديثة.

٣ – الإصدار بمجرد الإخطار:

تقضي نظرية الإصدار بمجرد الإخطار بأن يقوم كل من أراد أن يصدر صحيفة بتقديم إخطار إلى جهة يعينها القانون، وله بعد ذلك أن يصدر الصحيفة دون أن ينتظر رأيا أو موافقة الحكومة، وليس للحكومة أي حق في الاعتراض ولكنها تود أن تكون على معرفة بما يصدر من الصحف.
ويستند هذا النظام إلى فكرة حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وعن أفكارهم بطريق الصحف وإلى فكرة النظام الذي يسمح للفرد أن يتصرف بكامل حريته على أن يسأل عن الأضرار التي قد يسببها للغير سواء بالعقوبة أو بإصلاح الضرر أو بكليهما.

٤ – الإصدار المطلق من كل قيد:

هذه النظرية لا تفرض على صاحب الصحيفة القيام بأية إجراءات قبل إصدارها، ولا يتعلق الإصدار على أية شروط، وهي تستند في الواقع إلى مبدأ حرية الرأي الذي تكفله الدساتير كفالة واسعة وإلى مبدأ النظام الذي أشير إليه في النظرية الثالثة.
والأخذ بهذه النظرية يلزم الحكومة بأن تفرض في تشريعاتها الأحكام التي تصون الجماعات كما تصون الأفراد وتحميلهم وتحمي الدولة نفسها.

قبل صدور قانون المطبوعات :

اشتدت لهجة الصحف العربية بعد أن سارت الثورة في طريقها إلى الأمام وجمعت أقلام بعضها وأخذت تشدد النكير على الأجانب والدول الأوربية، فرأت الحكومة الشريفية، حرصا منها على مصلحة البلاد أن تلجأ إلى تعطيل الصحف التي تشتط في هجومها فأخذت تتساقط الواحدة تلو الأخرى ثم ولت الحكومة وجهها شطر الصحف الفرنسية فجادت على الكثير منها بالإنذارات وأوامر التعطيل.

وصدر أمر بتعطيل (لوبوسفور إجيبسيان) التي تصدر في بورسعيد لمدة شهر لعيبها في ذات أحد الولاة الأصدقاء وعندئذ سارع صاحبها جاك سريير إلى إصدار صحيفة أخرى تحل محلها مدة تعطيلها وسماها بورسعيد جورنال وأخرج العدد الأول منها في يوم الخميس ٧ أبريل ١٨٨١.

ونشرت صحيفة (ليجيبت) مقالا في الجدل الديني عرضت فيه بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام منها حتى الصحف العربية، ولفتت صحيفة (المفيد) نظر الحكومة إلى هذا المقال فصدر قرار بتعطيلها وإلغائها وهدد الناس محررها بالموت فأخطر القنصل الفرنسي كي يخلص صاحبها من جنون أعدائه أن يرسله تحت حراسة إلى سطح سفينة على وشك الإقلاع من الإسكندرية[1].

صدور قانون المطبوعات:

وبينما الحكومة تهدد وتنذر الصحف وتصيبها بالقلق والتعطيل وكانت تفكر في إصدار تشريع للصحافة، يرتب شئونها ويحدد واجباتها ويعلن حقوقها وقامت بضم قلم المطبوعات الأفرنجية وقلم المطبوعات العربية والتركية في إدارة واحدة جعلت عليها أحمد بك رفعت ناظراً وعينت الشيخ محمد عبده رئيساً لقلم المطبوعات التركية والعربية وإرنست فوكلان الذي كان رئيسا لتحرير صحيفة لوكوريه اجيبسيان رئيسا لقلم المطبوعات الأفرنجية.

وفي ٢٦ من نوفمبر ١٨٨١ أصدر قانون المطبوعات في عهد وزارة شريـف باشا ويشتمل على ثلاث وعشرين مادة نشرتها (الوقائع المصرية).

(١) محمود نجيب أبو الليل/ الصحافة الفرنسية في مصر، نشأتها حتى نهاية الثورة العربية، القاهرة، مطبعة التحرير، ١٩٥٣، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

وتضمنت المواد الفترة الأولى شروط فتح المطبعة وضرورة الحصول على ترخيص وذلك مقابل دفع تأمين مادي نقدي وإخطار إدارة المطبوعات عند طبع أي صحيفة بوزارة الداخلية وحددت المطبوعات التي ينسحب عليها القانون.

والمواد من ١١ إلى ١٦ يتهم القانون بالصحف والرسائل الدورية وينص على ضرورة الإذن بها من الحكومة قبل إصدارها وكذلك تحديد صاحب امتياز الصحيفة أو الجريدة أو النشرة ورئيس تحريرها والتأمين المادي النقدي وحق الحكومة في تعطيل الصحيفة أو إنذارها أو مصادرتها وكلك جزاء من يخالف هذا القانون[١].

أما المواد الأخيرة من القانون فقد اهتمت بالصحف والمطبوعات التي تصدر في خارج القطر المصري فأعطت لناظر الداخلية حق منع دخول ما يراه منها وقررت غرامة على كل من يدخل أو يوجد في حيازته مطبوع جرت عليه قرار المنع.

تطبيق القانون على الصحف:

ولما كان قانون مطبوعات ١٨٨١ يسوي بين الصحف جميعا فإن صحيفة (لاجازيت ديتريبوتو) حملت على هذا القانون حملة عنيفة واتهمت شريف باشا بالرجعية وأنه يعمل على خنق صوت الأجانب وقالت أن هذا القانون لن يطبق على الأجانب مادام لم يؤخذ رأي الدول فيه ولم توافق عليـــه.

وراحــت الصحيفة تحمل على الحكومة وتتهمها في تصرفاتها بالميــل إلــى جــانب الوطنييــن ضــد الأجانب فما كان من الحكومة إلا أنهـا وجـهت لها إنذار أول في ٨ يناير لخوضها في المسائل السياسية دون أن يكون لها رخصة بذلك ولأنها نشرت أفكار مسيئة

---

(١) محمود نجيب أبو الليل، المرجع السابق نفسه، ص ٢٨٤.

للبلاد واستعملت التمويهات المنطوية ورفضت الجريدة نشر هذا الإنذار واستمرت في مهاجمتهــا للحكومة ثم أنذرتها الحكومة الإنذار الثاني في ١١ يناير ١٨٨٢

قوانين الصحافة في مصر:

لقد مرت مصر خلال تاريخها الصحفي بنظرية الترخيص ممثلاً في الأوامر العالية أو التشريعات العثمانية التي طبقت منذ ظهرت الصحافة الشعبية في البلاد، وفي أحكام قانون المطبوعات المصري الأول الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ والذي استمر العمل به وإن توقف فترة فيما بين سنة ١٨٩٤ وسنة ١٩٠٩، حتى صدر قانون المطبوعات الدستوري في ١٨ يونية سنة ١٩٣١
فقامت أحكامه على نظرية الإخطار المعلن على شرط، ثم ألغى هذا القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعمول به الآن والذي تقوم أحكامه على نفس النظرية.
وفي ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ صدر القانون الثوري الأول لتنظيم الصحافة وقد فرضت أحكامه وجوب الحصول على ترخيص من (الاتحاد القومي) الاتحاد الاشتراكي العربي الآن لكل من أراد أن يصدر صحيفة مع استثناء المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة أو الجهات والهيئات العمالية والنقابات[١].
أما عن تناول الدستور المصري لحرية الرأي والتعبير :
فكانت في ١١ سبتمبر ١٩٧١ نص الدستور المصري الدائم في مادته السابقة والأربعون على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية وحق التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.
ونصت مادته الثانية والأربعون على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري المحظور ويجوز استثناء حالة الطوارئ أو الحـرب.

---

(١) محمد نصر/ صحافة الملايين، مرجع سابق، ص ١٢٩.

أما عن القانون (١٤٨) الذي صدر في ١٤ يوليو ١٩٨٠ الخاص بسلطة الصحافة نص في مادته الأولى على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام واسهامها في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك في إطار حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين والمقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات.
ونصت المادة الثانية على حرية الصحافة وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام في الترشيد للحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح المواطنين والوطن[١].
في ٣٠ يونيو ١٩٩٦ صدر قانون تنظيم الصحافة الجديدة رقم ٩٦[٢] الذي نص في مادته الأولى على أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهامات في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانــون.
ونصت المادة الثالثة منه على أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وتستهدف في تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.
أما المادة الرابعة من القانون (٩٦) فكان نصها:
"فرض الرقابة على الصحف محظور ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان طوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن الوطني وأعقب ذلك صدور ميثاق الشرف الصحفي في ١٩٨٣/٣/٢٦.

(١) إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، القاهرة،دار الفكر العربي ٢٠٠٥، ص ١٨٣ - ١٨٧.
(٢) المرجع السابق، ص ١٩١ – ١٩٢.

التزامات الصحيفة :

طبقا لقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به حتى الآن كما ذكرتها أستاذتنا الفاضلة الدكتورة ليلى عبد المجيد في مؤلفها تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته وهي:

أ - التزامات الصحيفة :-

١- حسن سير العدالة وذلك بإتاحة الفرصة للمتقاضين أو المتهمين في محاكمة عادلة وعدم تعبئة الرأي العام ضدهم قبل صدور حكم القضاء إذ حددت المادة (٢٣) من القانون الأمور التالية ضماناً لحسن سير العدالة.

- حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

- الالتزام بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحف بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها.

٢- حق التصحيح إذا نظمت المواد من ٢٤ وحتى ٢٩ شروط استعمال هذا الحق وشروط نشره والإجراءات التي يحق لصاحب الشأن اتخاذها في حالة امتناع الصحيفة عن نشر تصحيحه.

٣- حظر قبول الصحيفة لأية تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد اعتبر القانون أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

٤- الالتزام بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة بالصحيفة بصفة دورية للتحقيق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية

٥- الالتزام بأخلاقيات الإعلان وعدم تعارضها مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة مع ضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية.

واجبات الصحفي[1]:

١- الالتزام بالدستور والقانون.
٢- الحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته وإن كان هذا في رأيي مكانة مواثيق الشرف وليس القانون.
٣- التمسك بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وهذا أيضا لا يحتاج إلى تشريع بل يلتزم به الصحفي من خلال ميثاق أخلاقيات المهنة.
٤- عـدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أوالمساس بإحدى حرياتهم.
٥- الالتزام بميثاق الشرف الصحفي وذلك يتضح في القانون في المادة (١٩) على مؤاخذة الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في الميثاق.
٦- الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو الدعوة إلى امتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز والاحتكار لأي من طوائف المجتمع.
٧- حماية الحق في الخصوصية بمعنى أن يكون لكل مواطن حياته الخاصة التي من حقه أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة لا تتم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة بل الخوض فيها يمس حقاً فقد ساق حقوق الإنسان.
٨- عدم تلقي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

قانون حرية المعلومات:

يأتي قدر كبير من التشريع المتعلق بالخصوصية والمطبق على الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في شكل إعفاءات من القوانين المطالبة بالكشف عن المعلومات بواسطة الحكومة.

(١) ليلى عبد المجيد/ تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ص ص ٩٤ ـ ٩٦.

وعلى سبيل المثال يسمح قانون حرية المعلومات الاتحادي لأي شخص بالحصول على حق الوصول إلى جميع سجلات الوكالة الاتحادية مع مراعاة تسعة إعفاءات معــدودة.

وهنــاك إعفــاءات مـن هــذه الإعفاءات التسعة مخصصان لحماية الخصوصية، فالإعفاء ٦ يمنع كشف الملفات الشخصية والطبية والملفات المماثلـــة التي يشكل كشفها تعدياً غير جائز بشكل واضح على الخصوصية.

وفي عام ١٩٨٩ أعطت المحكمة العليا قوة إضافية لحقوق الخصوصية هذه حينما حكمت بالإجماع عند تطبق الإعفاء ٧ (س) بأن تقرير ما يشكل تعديا على الخصوصية ينبغي أن يعكس غرض قانون حرية المعلومات بفتح أعمال الوكالة أمام المراقبة العامة وذكرت المحكمة أن القانون يركز بالفعل على حق المواطنين في معرفة ما ينوي حكومتهم عمله.

ويتمثــل الهــدف الأساســي لقانــون حــرية المعلومــات في كفالة أن تكــون أنشطــة الحكومــة مفتوحــة أمــام العين الثقاقبة للتدقيق العام وبمعنى آخر فإنه عند النظر فيما إذا كانت المعلومات في سجلات تنفيذ القانون يمكن بصورة معقولة توقع أن تشكل تعدياً غير جائز على الخصوصية(١).

قانـون الخصوصيـة :

سن الكونجرس كذلك قانوناً اتحادياً للخصوصية يلزم الوكالات:

(١) تخزين المعلومات الشخصية المناسبة والضرورية فقط.

(٢) جمع المعلومات إلى المدى الممكن لوضع البيانات.

(٣) المحافظة على السجلات بدقة وبشكل كامل.

(٤) اتخاذ إجراءات وقائية إدارية وفنية لحماية أمن السجلات،

---

(١) فريد هـ. كيت/ الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

كما يحد قانون الخصوصية من كشف سجلات الأفراد.
غير أن قوة المصلحة في التعبير والنشر واضحة في حكم القانون الذي يقيدها صراحة في حظر نشر أي مادة مطلوب كشفها بموجب قانون حرية المعلومات.
وبمعنى آخر فإن أي معلومات ينطبق عليها قانون جهة المعلومات وليست ضمن أحد الإعفاءات التسعة المعدودة في قانون حماية المعلومات يتعين كشفها بصرف النظر عن قانون الخصوصية[١].

معنى جديد لحرية الصحافة:

اتفقت دساتير العالم على أن لكل فرد من أفراد المجتمع مطلق الحق في أن يعبر عن رأيه مادام قادرا على ذلك عن طريق الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو الخطابة أو الاتصالات الشخصية وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.
ومن هنا قيل في معنى حرية الصحافة أنها حرية الطبع والنشر بدون أجازة سابقة من الحكومة بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون وذلك ما نصت عليه المادة (١١) من حقوق الإنسان.
وقد جاء فيها "أن التداول الحر للأفكار والآراء حق من حقوق الإنسان فلكل مواطن الحق في أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة وهو مسئول عن سوء استعمال هذه الحرية في المجالات التي يحددها القانون.
غاير أن بظهور (الاشتراكية) نظر الناس نظرة جديدة إلى حرية الصحافة وبنوا هذه النظرية الجديدة على أساس اقتصادي إلى جانب الأساس القديم وهو الأساس السياسي.
ومعنى ذلك أن حرية الصحافة لم تعد مقصورة في المعنى السياسي كما كانت من قبل ولكنها تعدت ذلك إلى المعنى الاقتصادي فأصبحت تهدف إلى التحرر من الخضوع لرأس المال.

---

(١) فريد هـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، مرجع سابق، ص ٩٧.

وبعبارة أخرى تهدف إلى التحرر من الأفراد القلائل الذين مكنتهم ظروفهم الاقتصادية من جميع رؤوس الأموال التي أصدروا بها الصحف ولهذا السبب أصبحوا هم وضدهم أصحاب الحق الأول في وضع سياسة الصحيفة وأصحاب الحق الأول في تحريرها وإخراجها بالشكل الذي يرضي نوازعهم. ويحقق مصالحهم[1].

هل هناك حرية صحافة:

نعم تغير مفهوم الحرية الصحفية من جيل إلى جيل ومن نظرية إلى نظرية وكان هل صحيح أن لحرية الصحافة والإعلام بوجه عام ما في عالم الأمس وعالم اليوم؟
حرية الإعلام إذا كانت مفقودة بوجه عام فإن فقدانها ليس معناه أن الإعـلام لا يؤدي وظيفة في نقل الأخبار وتبادل الأفكار وتقدم البشرية وتنويــر الرأي العام وما إلى ذلك. كلا فإن الإعلام يقوم بكل هذه الوظائف.
ولكن لوحظ هذا الإعلام بحرية أوسع وسلطة أكبر لتقدمت الإنسانية أشواطاً أبعد من هذا الشوط ولأقترب الناس من السلام ومن امثل العليا بأكثر من هذا الحد.
ومع هذا وذاك لا نيأس من بلوغ اليوم الذي يحظى فيه الإعلام بحرية كاملة ونحن نستند في ذلك إلى تقدم العقل البشري في العلم وفي الفن وفي عالم الأخلاق والمثل[2].

الأسباب التي تعوق حرية الإعلام:
يشير أستاذنا الجليل عبد اللطيف حمزة في كتابه الإعلام والدعاية إلى أن هناك مجموعة من الأسباب وهي التي تعوق بدورها وتحد من حرية الإعلام وتقف حجر عثرة في سبيله

---
(١) عبد اللطيف حمزة،الإعلام والدعاية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٨٤،ص ص١٩٠- ١٩١.
(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٩١.

وهذه الأسباب هي:
أولاً: وجود اختلاف بين النظريات الإعلامية الأربع من حيث وهي (نظرية السلطة، ونظرية الحرية ونظرية المسئولية الاجتماعية، والنظرية السوفيتية).
وبالرغم من وجود اختلاف بين هذه النظريات فإن ثلاثة منها على الأقل لم تسمح بوجود الحرية الصحفية وهذه النظريات الثلاث هي نظرية السلطة والنظرية السوفيتية ونظرية المسئولية الاجتماعية، وواحدة فقط هي التي سمحت بحرية الصحافة وهي نظرية الحرية.
وقد تحجج أصحاب النظريات الثلاثة المقيدة لحرية الصحافة والإعلام بحجة الحفاظ على النظام القائم.
ثانياً: تتمثل هذه الأغلال والسلاسل في شكل قوانين منظمة للصحافة وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والأيديولوجية وهو أمر معروف في تاريخ الصحافة في جميع أنحاء العالم ولا يحتاج إلى توضيح أو تعسير.
ثالثاً: تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج إلى استخدام الآلات الكثيرة في إصدار اصحيفة وهي آلات معقدة ومرتفعة الكلفة بحيث يستعصى على الأفراد القيام بإصدار صحف.
ومن ثم قامت بهذا العمل شركات رأسمالية في الدول التي تتبع النظام الحر كما قامت الحكومات بهذا العمل في الدول التي تتبع النظام الشيوعي.
أما الدول التي تتبع النظام الاشتراكي المعتدل فإنها عهدت القيام بهذا العمل إلى ما يسمى بالاتحاد الاشتراكي.
رابعاً: وجود صعوبات كثيرة أمام حرية الصحافة تخالف في طبيعتها الصعوبات التي تحدثنا عنها وتكمن هذه الصعوبات الجديدة وراء القائمين على وسائل الإعلام على اختلافها ولأغراض شخصية وأخرى سياسية من أن كل وسيلة من وسائل الإعلام تحاول أن تنشر الحقيقة.
ويمكن تجمع في نشراتها الإخبارية بين الحقائق والأكاذيب يخلط في ذلك بين الانحراف والنزاهة.

ويـؤدي ذلـك إلـى منـع حـرية الإعلام والصحافة وتضعف من وجودها فقد تكمن كذلك في نفس السامع أو القارئ وقد يكون ذلك مؤشر سلبي لعدم وجـود استعـداد نفس لدى السامع والقارئ في حتى مجرد السماع أو قراءة الأخبار.

ومن هنا بفقد الإعلام قصره ويغلي طريقه وتنعدم الحرية الإعلامية ذاتها وتحرم من تأدية وظيفتها.

خامساً: من الأخطاء المحدقة بحرية الإعلام ولعله أخطرها عدم انتشار التعليم وخاصة في الدول المتخلفة أو النامية وأن الجهل يعوق عن منهج الأخبار وتبادل الأفكار والآراء وبذلك تمتنع على الجاهل أن ينتفع بها أو يعلق عليها أو يؤلف لنفسه رأيا فيها وتكون النتيجة انتشار "الأمية الإعلامية" في جميع الدول المتخلفة.

والأمية الإعلامية مرضا من أمراض هذه الدول وينبغي التفكير في علاج لهذا المرض.

سادسـاً: غلبـة الدعايـة علـى الإعـلام إلـى الحـد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظائفه فضلا عن أنها تحرمه حرمانا تاما من ممارسة حريته.

إن الدعاية تبدو في كل زمان ومكان على وجه الأرض وكأنها أقوى من الإعلام وأنها أكثر استهواء للناس وأعمق تأثير في عواطفهم والناس يخضعون إلى الدعاية عن طريق مخاطبة عواطف الأفراد.

والدعاية الصهيونية تقف الآن حجر عثرة أمام الإعلام العربي وتمنعه من ممارسـة حريتـه في مكافحة الدعاية الصهيونية القوية في أمريكا وأوربا[١].

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ١٩٤ ــ ١٩٥.

الفصل الثالث : -

ميثاق الشرف الإعلامي المصري والعربي والإسلامي - دستور ٢٠١٣ وتنظيم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

:ميثاق الشرف الإعلامي:

دخل مصطلح (ميثاق الشرف) مفردات قاموس حياتنا ومعاملاتنا ومناقشاتنا الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية أكثر من أي وقت مضى وتحديدا منذ صدور دستورينا الدائم (١٩٧١) بما أورده في نص المادة (٥٦) بإلزام النقابات والاتحادات بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية[١]:

والحقيقة أن هذا النص الدستوري قد استجاب لروح العصر ولصوت حكمائه الذين دقوا ناقوس الخطر وحذروا من اختلال التوازن المادي والروحي الذي يهدد البشرية في قيمها العليا ومثلها السامية وطالبوا بإحياء تراث إنساني مشترك وضع منذ مئات السنين قواعد مكتوبة وعرفية لأخلاقيات عدد من المهن الكبرى.

وليس خافيا أن المصريين والعرب قد شاركوا طوال مختلف العصور في صياغة مثل هذه القواعد الأخلاقية وتركوا بصمات فكرهم عليها.

ونذكر على سبيل امثال إسهام أطباء مصر القديمة في وضع قواعد أخلاقية للمهنة قبل أن يولد "أبقراط" بعدة قرون وهو الطبيب اليوناني الذي عاش في آسيا الصغرى حوالي القرن الرابع قبل الميلاد والذي يتحدث عنه المؤرخون الغربيون دائما كأول مؤلف لعهد الأطباء أو ميثاقهم بينما كان الطب في مصر القديمة رسالة التزام فيها أطباء مصر بتقاليد أخلاقية راقية نظمت العلاقة بين الطبيب والمريض ومن هذه التقاليد إحسان معاملة المرضى بغض النظر عن طبقتهم الاجتماعية والإخلاص في العمل مهما كان الخطر الذي يهدد حياتهم.

---

(١) أحمد يوسف القرعي/ ميثال الشرف الإعلامي، الإعلام المصري وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة النيل، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات العدد ٧، ٢٠٠٠، ص ٢٣..

ونذكر أيضا في مجال الإعلام والصحافة دور إسهام الصحفي المصري الراحل د. محمود عزمي في بداية الخمسينات في تقديم مشروع ميثاق الشرف الصحفي الدولي إلى اللجنة الفرعية لحرية الأنباء والصحافة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ووافق المجلس على المشروع بعد استبعاد مادتين قويتين منه عام ١٩٥٢.

وجاء في الميثاق أن أهم ما يكفل حرية الإعلام والصحافة أن يبذل رجال الصحافة والإعلام أيا كانت الطريقة التي يتبعونها في الكتابة والتعبير قصارى جهدهم لتجنب الاستهانة بالتبعات التي يتحملونها والحرص دائما على المسئولية الأدبية التي تقتضيهم أن يتوخوا الأمانة والصدق في بسط الوقائع وشرحها وتفسيرها.

استهدف النص الدستوري إذن منذ عام ١٩٧١ قيام النقابات والاتحادات والمهن المختلفة بصياغة مواثيق شرف تعكس ضمير الجماعة بحكم صدورها أساسا بإرادة أصحابها ومن وحي ضميرهم الجماعي مما يجعل من حق كل نقابة أو اتحاد أن يحاسب أي عضو يخالف ميثاق الشرف بعد إصداره.

ومن ثم تصبح هذه المواثيق أعلى مراحل التطور الثاني الذي يكرس أخلاقيات العمل وجمالياته كما يقدرها ويقررها المشتغلون بأنفسهم بحيث يتم محاسبة حالات التجاوزات وفقا لما يرتضونه هم من حدود وقيم.

ولقد بادرت عدة نقابات واتحادات مهنية وعمالية منذ السبعينات إلى صياغة مواثيق شرف لأعضائها ومنها إتحاد الإذاعة والتليفزيون عام ١٩٧٤ ونقابة الصحفيين عام ١٩٧٥ وتم تعديله بعد ذلك عام ١٩٩٦ ثم عام ١٩٩٨. ويهمنا هنا تقديم عرض تحليلي لمضمون الميثاق الشرف الإعلامي المصري من خلال التعريف بهذين الميثاقين: الإذاعي والتليفزيوني، الصحفي.

أولاً: ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون:
في نحو ٩٠٠ كلمة صدر ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون عام ١٩٧٤ متضمنا ديباجة وبابين رئيسيين أولهما في الواجبات التي يجب أن يلتزم العاملون بها وثانيهما في الخطوات التي يجب أن تراعى. واستهل الميثاق كلماته بما يشبه القسم والعهد من قبل العاملين في تلك المهنة التي اعتبروها رسالة وهم جنود لها، وجاءت الديباجة كما يلي:
نحن العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته وأجهزته:
إيمانا منا بالله وبرسالاته السماوية.
واعتزازا بوطننا المصري، وقوميتنا العربية.
واستمساكا بالقيم الأخلاقية والاجتماعية الرفيعة.
وعرفانا بسيادة الشعب وحق المجتمع. والتزاما بمبادئ الاشتراكية والديمقراطية السليمة.
وثقة منا بالإمكانات الفعالة التي تتيحها أجهزتنا، لاستنهاض الطاقات الروحية والقدرات العلمية، وإشاعة مبادئ الإخاء الإنساني وتعميق روابط الوحدة بين شعوب الأمة العربية.
وتأكيدا منا لضرورة إيجاد مناخ الحرية الملائم لنمو الملكات المبدعة وإظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الصادق الأمين، نرتضي هذا الميثاق وما يلحق به من أخلاقيات العمل في الاتحاد عهداً نلتزم به ونسير على هديه مؤمنين بأن ما نقوم به ليس وظيفة بل رسالة، وبأننا جنود الخط الأول في الجبهة الفكرية والإعلامية، وبأن التفاني في العمل هو التعبير عن شعورنا بالمسئولية، وبأن أجهزتنا وأدواتنا أمانة غالبية في أيدينا، نحن العاملين في إتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته، نعلن عهدنا هذا:
أن نكون دائما على استعداد لحمل الرسالة ورعايتها وأن ندافع عن شرف هذا الوطن ومصالحه بالحق قولا وفعلا، وأن نقوم بمسئولياتنا في كل زمان ومكان وأن نبذل جهدنا في تحسين أداء عملنا سواء

الإعلامي أو الفكري أو الفني، وأن نطور كفاءتنا وأساليبنا الإدارية والمالي، وأن نحافظ على أجهزتنا وأدواتنا وأن نصونها ونطور إمكانتها بكل ما لدينا من علم وقدرة وأن نداوم على الاتصال بمصادر المعرفة وتطورها توصيعا وتعميقا بقدرتنا وكفاءتنا، وأن نرتفع عن الهوى ونتجنب الدعاية لذواتنا وأن نكون قدوة في سلوكنا، مراقبين الله في كل عملنا وأن نجعل خدمة الوطن هدفنا، ملتزمين بأهداف النضال الوطني والله على ما نقول شهيد.

وبعد الديباجة السابقة أصدر ميثاق الشرف للعاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون أخلاقيات العمل في جميع مجالات وأجهزة الإتحاد على أساس قواعد تحدد الواجبات في الباب الأول وتوضح المحظورات في الباب الثاني وذلك تأكيدا للقيم الدينية والوطنية والقومية والاجتماعية والأخلاقية والعلمية والفنية.

وحدد الميثاق الواجبات في ١٤ بنداً والتي يجب أن تحرص عليها البرامج الإذاعية والتليفزيونية والتي تم تسجيلها فيما يلي:

١-يجب أن تؤكد البرامج القيم الدينية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع المصري، كما تشجع التقاليد الصالحة التي ورثها الشعب على مدى تاريخه الطويل.

٢-يجب أن تحرص البرامج على اعتبار مكارم الأخلاق والعمل المخلص والالتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية والاجتماعية، معياراً للتفاضل بين الناس.

٣-يجب أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها في كافة مجالاتها.

٤-يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة في المستقبل.

٥-يجب أن تحرص البرامج على تقديم الفن الرفيع والفكر الجاد، وعلى الترفيه البعيد عن الإسفاف والابتذال والسوقية.

٦-يجب أن تؤكد البرامج قيمة الفرد وقيمة الشعب في المجتمع باعتبارها الركيزة الأساسية لصنع الحضارة.

٧-يجب أن تؤكد البرامج حرية الفكر والكلمة والصورة والإبداع الفني.

٨-يجب أن تبرز البرامج ما للمجتمع المصري من دعائم العلم والإيمان والحرية والاشتراكية.

٩-يجب أن تعني البرامج بالتراث القومي العلمي والثقافي في عصوره المختلفة، وخاصة دور الحضارة الإسلامية في إثراء الإنسانية وإبراز قدرتها على تجديد العطاء في المستقبل.

١٠-يجب أن تعمل البرامج على توسيع قاعدة الثقافة العامة تقريبا للفوارق بين الجماهير، كما يجب أن يخصص جزء منها للثقافة الرفيعة استهدافا للارتفاع بالمستوى الثقافي العام.

١١-يجب أن تعمل البرامج على الارتفاع بالذوق الفني وتطوير التذوق الجمالي لدى الجماهير وعلى تنمية الملكات والمواهب.

١٢-يجب أن تعني برامج الأطفال بتأكيد احترام الآباء والعرف والأخلاق والسلوك الحميد، مع عنايتها بتنمية متوازنة لشخصية الطفل علميا وثقافيا وتربويا وأخلاقيا.

١٣-يجب أن تعني البرامج بتنمية الشخصية لدى الشباب وبث شعور المسئولية فيهم وحل مشاكلهم وتأهيلهم لحمل الأمانة في المستقبل.

يجب أن تؤكد البرامج حرية المواطنين وحرمانهم وحقهم في الأمن على النفس والعرض والرزق والكرامة.

وأوضح الباب الثاني عددا من المحظورات (٣٢ بندا) التي لا يجوز الوقوع فيها ومنها[١]:

- لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد وما يثير الجدل الديني بين الطوائف.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٥.

- لا يجوز إذاعة ما يمس بصور البطولة القومية والقومية العربية أو بقيمها الكفاحية أو بتراثها القومي.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أية مهنة مشروعة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يهدر كيان الأسرة أو يقلل من قدسيتها أو يهز القيم التي يقوم عليها بناؤها.
- لا يجوز إذاعة ألفاظ أو تعبيرات أو صور سوقية أو مبتذلة.
- لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الطيبة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.
- لا يجوز إذاعة ما يؤدي إلى تحبيذ الجريمة أو عرض وسائلها الشاذة بطريقة يمكن أن تؤدي إلى التقليد.
- لا يجوز إذاعة ما يجيز تعاطي المخدرات أو الاتجار فيها، أو المحرمات الأخرى كالخمر والميسر.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ الأخذ بالثأر.
- لا يجوز إبراز صور القسوة على الإنسان أو الحيوان.
- لا يجوز إذاعة صور الرعب المفزعة.
- لا يجوز فيما يذاع إيذاء شعور ذوي العاهات البدنية أو العقلية.
- لا يجوز إذاعة آراء أو تعليقات أو توجيهات ذات صبغة علمية أو فنية أو مهنية أو دينية ما لم تكن من مختص أو بعد مراجعته.
- لا يجوز إبراز ما يخالف الحقائق العلمية من خرافات.
- لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يتخذ أجهزته أو يسمح باتخاذ هذه الأجهزة وسيلة للدعاية للنفس، كما لا يجوز له في غير الإعلانات التجارية أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما يتضمن دعاية لأفراد من الفنانين أو من الجمهور أو لشركات أو سلع بعينها مما يدخل في باب هذه الإعلانات.
- لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه إظهار رفع الكلفة بينه وبين المتحدثين أو الفنانين كما لا يجوز إضفاء ألقاب على المتحدثين أو الفنانين ليست لهم.

ثانياً: ميثاق الشرف الصحفي:

أعد المجلس الأعلى للصحافة في يوليو ١٩٧٥ ميثاق الشرف الصحفي في صيغته الأولى ثم أصدره المؤتمر القومي العام الثالث للإتحاد الاشتراكي العربي ونص الميثاق آنذاك على أن وفاء الصحفيين بمسئولياتهم يحتم أن يتوخوا في سلوكهم المهني وفي أعمالهم مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وآداب المهنة وتقاليدها.

وقرر الميثاق أن العمل الصحفي لا يستمد شرفه من جودة أدائه فحسب بل يستمده قبل ذلك من شرف الغاية التي يخدمها بالكلمة المنشورة، ذلك أن الكلمة المجردة من الالتزام بالشعب مجردة من الوطنية ومن الشرف ولأن لهذا الالتزام أن يكون حراً واعياً مستقلاً خالصاً من كل رقابة أو وصاية أو احتواء.

وجاء في ختام الميثاق أن كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق بعد إصداره يعتبر مخالفة لشرف المهنة وعلى مجلس نقابة الصحفيين أن يتخذ في شأن المخالف الإجراءات التأديبية التي نص عليها القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين والمنصوص عليها في المواد ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨.

ومع التطورات التي صاحبت تعديل قانون العقوبات في جرائم النشر عام ١٩٩٦ وإصدار قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٩٦، أقرت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين في ١١ يونيو ١٩٩٦ ميثاق الشرف الصحفي طبقاً للمشروع المقدم من مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية في هذا الشأن.

ثم أعدت نقابة الصحفيين ميثاقا جديدا أقره المجلس الأعلى للصحافة في مارس ١٩٩٨ مصحوبا بالموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتي شارك في إعدادها لجان الصحافة والصحفيين ولجنة القيم ولجنة الشئون المالية والإدارية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والإعلام والنشر.

ومن الأهمية أولاً التعريف بما تضمنته اللائحة من مبادئ وحريات وحقوق لجميع الصحفيين قبل عرض أهم مبادئ وقواعد ميثاق الشرف الصحفي.

(أ) مبادئ وحقوق اللائحـة:

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة ١٠٥ مواد، وأكدت اللائحة حرية مباشرة الصحفيين لعملهم، وعدم تعرض الصحفي لأي ضغط من أي سلطة وعدم جواز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله، وضرورة مراعاة الصحفيين خلال عملهم مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها. وقالت أنه على الصحفي أن يلتزم بنشر الرد أو التصحيح، ومن المبادئ الأساسية التي وردت باللائحة:

- أن الصحافة في كل أوصافها القانونية والواقعية أظهر صور الحرية.
- يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم في التعبير عن الرأي والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادتهم في نطاق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وفقا للدستور والقانون.
- لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته.
- لا يجوز محاسبة الصحفي على رأي يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفي وهذه اللائحة.
- لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله.

ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التي ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفي بتوافرها واحترامها أن يمارس عمله ويؤدي رسالته في اطمئنان.

- يبذل المجلس ما يراه محققا للحفاظ على أمن الصحفي وعدم المساس به كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الغرض.
- للصحفي في حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس بطلب مكتوب، ويخطر الصحفي المؤسسة التي يتبعها بصورة منه، والصحفي في جميع الأحوال أن يلجأ للقضاء.
- للصحفي أن يتقدم بإخطار كتابي إلى الأمين العام للمجلس في الحالات الآتية:

أ) إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون إلى الجهة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الصحافة دون أن يتلقى ردا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه.

ب) إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة.

ج) إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة ١٢ من قانون الصحافة.

- يلتزم جميع العاملين بالصحف بقانون تنظيم الصحافة وبلائحته التنفيذية بوقرارات المجلس، وبأن يراعوا في سلوكهم المهني مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها.
- يجب الالتزام بعدم إبراز نشرها أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبها.
- على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في القانون، أو لوجود مانع قانوني يحول دون نشره، أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر.

- على طالب التصحيح أو الرد إذا لم يتم التصحيح أن يرفع الأمر إلى الأمين العام للمجلس.
- تضع لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالتنسيق مع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية قواعد تلقي الإعانات الحكومية.
- تحال الشكاوى المقدمة من ذوي الشأن ضد الصحفي إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح لفحصها وإعداد تقرير عنها خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها ويعرض التقرير على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه.

(ب) مبادئ وقواعد ميثاق الشرف الصحفي[١]:

أعلن الصحفيون كأسرة مهنية واحدة في ديباجة الميثاق التزامهم ببنوده وتعهدهم باحترامه وتطبيقه نصا وروحا وفيما يلي نص الديباجة:
نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفا من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.. وتأكيدا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتساب الشعب وحرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحيفة والرأي والتعبير والنشر.
وإيمانا منا، بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء الوطني، وتتحقق من خلال كافة أشكال التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا..
واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي كفلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفي استقلال، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع..

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

وارتباطا بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
واعترافا بحق القارئ، في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.
وإدراكا منا، لواجبات الزمالة، وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييزا أو تجريح بين أفراد الأسرة الواجدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين.

نعلن التزامنا بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.
وبعد الديباجة جاء الميثال في ثلاثة أقسام هي: المبادئ العامة، الالتزامات والحقوق، الإجراءات التنفيذية.
وجاءت المبادئ العامة في ٧ بنود هي:

١-حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.
٢-الحرية أساس المسئولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها، بحمل مسئولية الكلمة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.
٣-حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

٤-الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد الصحيح وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

٥-للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة، والأسرة والطفولة والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

٦-شرف المهنة وآدابها وأسرارها، أمانة في عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

٧-نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعا عن المهنة وحقوقها، وهى المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفي، ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة. أما الالتزامات والحقوق التي وردت بميثاق الشرف الصحفي؛ فجاءت في ١٤ التزاماً و٨ حقوق.

والالتزامات هي:

١-الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢-الالتزام بعد الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تكل الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣-الالتزام بعد نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصريها أو اختلافها على نحو غير أمين.

٤-الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبقا للأصول المهنية السليمة التي تراعى حسن النية.
٥-الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع.
٦-كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور إطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي ، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.
٧-لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أي مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أو يوقع باسمه مادة إعلانية.
٨-لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية.
٩-يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايات خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
١٠-يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعد إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليه في جرائم الأحداث.

١١-احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره.

١٢-الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعد التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣-يمتنع الصحفيون في علاقاتهم المنية عن كافة أشكال التجريح الشخصي، والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في مخالفة الضمير المهني.

١٤-يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة، وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

أما الحقوق التي يجب أن يتمسك الصحفي بها باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه فقد أوردها ميثاق الشرف الصحفي فيما يلي:

١-لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.

٢-لا يجوز تهديد الصحفي ، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

٣-للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

٤-لا يجوز حرما ن الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها، بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.
٥-لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.
٦-عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.
٧-ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.
٨-حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي الغش في الأنباء والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا ليتحملوا المسئولية عن ذلك.

أما الإجراءات التنفيذية التي أوردها ميثاق الشرف الصحفي فتتعلق بمساءة المخالفين والنظر في الشكاوى والتحقيق والتأديب والعقوبات التي ارتضاها الصحفيون في ميثاقهم انطلاقا من الإرادة الحرة التي أملت عليهم إصدار الميثاق ووفاء وتمسكا منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة ومع تعهد الصحفيين باعتبار أحكام الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني فإنهم ارتضوا مجموعة الإجراءات التنفيذية التالية:

١-كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٢-يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص لعيها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة

ويطبق في شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في المواد من س٧٥ إلى ٨٨ من قانون النقابة.

٣-يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي ينسب إليه المخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون النقابة بتشكيلها الوارد في المادة ٣٦ من قانون تنظيم الصحافة على أن تنتهي اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت لحاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤-تتشكل هيئة التأديب الابتدائية على النحو الوارد بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم الصحافة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥-للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ - الإنذار
ب - الغرامة
ج - المنع من مزالة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.
د - شطب الاسم من جدول النقابة.

٦- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون النقابة ويرفع الاستئناف خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ الصحفي بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

٧- يلتزم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدولي المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلا في النقابة.

وأخيرا فيبدو واضحا من التعريف بميثاقي الشرف الإعلامي (الإذاعي والتليفزيوني، الصحفي) اعتزاز هؤلاء الإعلاميين برسالة مهنتهم بأشكالها المسموعة والمرئية والمكتوبة وأقروا مجموعة المبادئ والحقوق والواجبات والحريات التي تشكل ضمانات ممارسة مهنتهم الشاقة كما ارتضوا أيضاً مجموعة الإجراءات التي تطبق على كل مخالف لأصول تلك المهنة التي تعد بحق رسالة مقدسة.

ميثاق الشرف الإعلامي العربي:

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ ١٤ من سبتمبر ١٩٧٨ ميثاق الشرف الإعلامي العربي وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام ١٩٦٥ وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المعنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والعربي والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي فقد حرص هذا الميثاق على أن يتضمن ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن فقد تضمن الأطر العامة للأخلاقيات المهنية لوسائل الإعلام في جميع الدول العربية.

وقد استند الشرف الإعلامي العربي على مجموعة من التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية وتضمن (١٥) مادة تناولت أخلاقيات العمل الإعلامي العربي من بينها المادة الخاصة بعدم تحويل الإعلام إلى أداة تحريض لاستعمال العنف وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول.

إذن يتضح من المضمون العام لنصوص الميثاق الإعلامي العربي إلى التأكيد على المفاهيم والجوانب الأخلاقية العامة بكافة أشكالها والحرص على الالتزام بها في الأداء الإعلامي على مستوى الدول العربية وعلى المستوى العربي العام وعلى المستوى الدولي[1].

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي:

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي هو ميثاق لأخلاقيات ومبادئ الإعلام الإسلامي يحكمه البث الإعلامي في الدول الإسلامية والبث الإعلامي الإسلامي على المستوى الدولي وهو ميثاق له خصوصيته وأهميته في إطار أن الإسلام منهج إعلامي مميز مستمد من الكتاب والسنة والتراث الإسلامي.

ومن ضمن بنود هذا الميثاق الإذاعي الإسلامي المادة (١١) حيث تؤكد على مكافحة الجرائم كافة وخاصة الأخلاقية وكل ما من شأنه أن يروج لها كذلك الأخذ بالثأر والامتناع عن إذاعة كل ما يمس الآداب العامة أو يوحي بالانحلال.

ولكن بنظرة سريعة على الساحة الإعلامية في مصر بعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ نجد أن هناك انحلال في لغة الخطاب الإعلامي سواء المقروء أو المرئي أو المسموع على كافة المستويات والأصعدة وسوف نقترح ونطرح أمثلة وقعت بالفعل بعد ٣٠ يونيه في بعض البرامج التليفزيونية منها: واقعة إلقاء المحامي منتصر الزيات الماء على الأستاذ عبد الحليم قنديل في أحد البرامج بإحدى القنوات التليفزيونية الخاصة وكذلك انتشار الألفاظ النابية واستخدام عبارات السب والإهانة من جانب بعض الأفراد لآخرين وكذلك ظهور قنوات للسب مثل قناة فلول وكذلك ظهور قناة الجزيرة ومخالفتها لميثاق الشرف وآداب المهني وعرض صور لأطفال سوريا على أنهم أطفال مصريين قتلى وكذلك اتخاذ قناة الجزيرة منهج معادي للشعب المصري.

---

(١) ولاء محمد الطاهر/ أخلاقيات إذاعة برامج الجريمة في التليفزيون المصري – دراسة تطبيقية، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

وأيضا ظهور قناة للأخوان المسلمون دائما تسب السلطة في مصر وتهين المسئولين والقناة تحمل شعار رابعة.
كل هذه الممارسات بعدت بعد المشرقين عن أخلاق وآداب المهنة الإعلامية وكذلك ميثاق الشرف الإعلامي سواء المصري أو العربي أو الإسلامي.
إذن لا توجد معايير أخلاقية أو منهجية تحكم عمل وسائل الإعلام خلال فترة التحول الديمقراطي حيث أن كل وسيلة أصبحت تساند بدون حيادية الفريق التي تنتمي له وتستخدم أساليب وألفاظ عدائية ضد الفريق الآخر إذن استخدمت كافة وسائل الإعلام الازدواجية في التعامل الإعلامي في ظل صراع دائم بين فئتين أو طائفتين.
دستور ٢٠١٣ والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.:

أقرت المادة (٢١١) من الفصل العاشر في الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ والتي تم الاستفتاء عليه في يومي ١٤، ١٥ يناير ٢٠١٤ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.
ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ومنع الممارسات الاحتكارية ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي وذلك على الوجه المبين في القانون.
ويحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة (٢١٢) الهيئة الوطنية للصحافة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة (٢١٣) الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعة والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني رشيد وإداري واقتصادي أيضاً.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها[١].

في باب الحريات في دستور ٢٠١٣ نرى المادة (٦٥) حرية الفكر والرأي مكفولة لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة (٦٨) المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون.

(١) مشروع الدستور، ٢٠١٣، الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل، ص ٥٤، ٥٥.

مادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي.
وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإليكترونية.
ماد (٧١) يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائف الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.
ولا توقع عقوة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتميز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوبتها.
مادة (٧٢) تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام[١].

المطلوب ميثاق شرف إعلامي فعلي:

جاءت دعوة الدكتور حازم الببلاوي رئيس مجلس الوزراء بوضع ميثاق شرف إعلامي لتفتح الباب أمام مناقشات موسعة حول الموضوع فرغم الترحيب الواضح من معظم الإعلاميين.
إلا أن الواقع يكشف عن وجود العشرات من مواثيق الشرف في العديد من النقابات والاتحادات وغيرها دون تطبيق عملي مما يجعل من مواثيق الشرف مجرد حبر على ورق ونصوص خماسية تفتقر لأبسط مقومات التأثير على أرض الواقع فلم تسمع عن جزاءات أو

(١) مشروع الدستور،٢٠١٣ الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور،٢٠١٢ المعطل،ص ص ٢١ – ٢٢.

عقوبات في أي مجال نتيجة مخالفة لميثاق شرف مما يطرح السؤال حول جدوى الميثاق وضرورة إيجاد ألية حقيقية لتفعيله.
وأضاف د/ صفوت العالم أنه يرى ضرورة فض الاشتباك بين المهنية والمؤسسات التي تمارسها ويوضح أن الميثاق يرتبط بالمهنة وليس بالمؤسسات فعلى سبيل المثال ميثاق الشرف الصحفي يمنع الصحفي من جلب الإعلانات ولكن هناك بعض المؤسسات التي تضغط على الصحفيين لجلب الإعلانات.
وحول آليات وضع ميثاق الشرف الإعلامي يطالب د/ صفوت العالم وزيرة الإعلام بدعوة المتخصصين لمناقشة – بنود الميثاق مع ضرورة طرحها للحوار بين الممارسين مضيفا أن الميثاق سيتضمن العديد من البنود ويجب البدء بإقرار المواد التي يتم الاتفاق عليها أو الإجماع عليها ومناقشة النقاط الخلافية تباعا للوصول إلى صيغة توافقية لها قبل إقرارها في الميثــاق.

ويضيف أ.د/ محمد محمد نور فرحات أستاذ القانون والفقيه الدستوري بتعريفه لميثاق الشرف على أنه اتفاق بين ممارسي المهنة على الضوابط الأخلاقية التي تحكم ممارسة المهنة ويوضح أن هذه الضوابط الأخلاقية مهنية وليست قانونية ويقوم على وضعها الكيانات المنهجية ويترتب على مخالفة مواثيق الشرف المهنية المسئولية المهنية[١].

(١) محمد داود/ ميثاق الشرف، جريدة أهرام، العدد ٤٣٥ – ٤٦ السنة ١٣٨/ ٢٠١٤/١/٢٤ ص ٢٤.

الفصل الرابع :
التشريعات المنظمة للإعلام السمعي والبصري الجزائري نموذجاً

التشريعات المنظمة للإعلام السمعي والبصري :

يشير د/ محمد شطاح في مؤلفه الإعلام التلفزيوني في نشرات الأخبار المحتوى والجمهور إلى أهم هذه القوانين وهي[١]:

١ – قانون الإعلام ١٩٨٢:

تناول القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:
"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعــلام علــى تعــبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"[٢].
ويكشف القانون الجديد في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني، ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كذلك اعتبر القانون أن الإعلام جزء من السيادة الوطنية وهو إعلام "ثوري" يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.
كما تناول القانون الجديد جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار القانون إلى حق المواطن في الإعلام، حيث جاء في المادة الثانية ٢ "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

---

(١) للمزيد يرجى الرجوع إلى د/ محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والجمهور، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٧، من ص ٨٧.
(٢) قانون الإعلام ١٩٨٢ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص٤.

وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة: "يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه ٥٥ و ٧٣".

كما أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا وهي اللغة الوطنية "العربية" في محاولة لحسم موضوع اللغة التي تستخدم في وسائل الإعلام الوطنية، وقد نصت المادة ٤ من القانون على ذلك بما يلي: "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية".

إن هذه المادة أضيفت إلى المشروع أثناء مناقشته في المجلس الشعبي الوطني وليس في الوثيقة التمهيدية كما أكد ذلك أحد الباحثين نقلا عن الصحفي الذي غطى أشغال المناقشات. لذلك لاحظنا عدم تطبيق هذه المادة، وشهدت السنوات التي تلت ١٩٨٢ صدور عناوين باللغة الفرنسية مثل "*horizons*" والدوريتان "*actualite economie* أحداث اقتصادية، والمسار المغاربي *parcours maghrebin* وإذا كانت الأخيرتان تصدران باللغة العربية فإن الطبعة العربية لا تتعدى أن تكون سوى ترجمة في غالب الأحيان للطبعة الفرنسية.

بإيجاز فإن قانون الإعلام لعام ١٩٨٢ يبدو من خلال تحليل مضمون أنــه قانــون جــاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعــرض إلى الوسائــل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

وكان المشروع يلحق مصطلح "السمعي البصري" كلما كان الحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل، وجلي أن حساسية المؤسسات السمعية البصرية وخاصة التليفزيون وضع المشرع في وضع لا

يسمح له بالخوض فيه، وهو الأمر الذي سيتكرر في قانون ١٩٩٠ الذي لم يضف لسابقه سوى حرية إصدار المطبوعات وبعض المواد عن الأجهزة الجديدة مثل المجلس الأعلى للإعلام الذي سنتعرض له لاحقا.

وعليه فإن القطاع السمعي البصري ومنه التليفزيون ظل يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

٢ ـ قانون الإعلام ١٩٩٠:

صدر هذا القانون في ٣ أبريل ١٩٩٠، ونشر بالجريدة الرسمية يوم ٤ أبريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد، الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن التعددية الإعلامية.

جاء في المادة ٢ "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد ٣٥ ـ ٣٩ ـ ٤٠ من الدستور[١].

وفي المادة ٣ تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

وتوضح المادة ٤ الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق، حيث جاء فيها:

"يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

(١) قانون الإعلام ١٩٩٠، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، ص ٤.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري، إذ في الوقت الذي تؤكد المادة ١٤ أن "إصدار النشريات حر..." فإن المادة ٥٦ من نفس القانون تكاد تستثنى القطاع السمعي البصري وتنص على أن "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"، وهذا ما يفسر عدم الإقبال على إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية *canal plus* وقنوات أخرى[١].

كذلك أشار قانون ١٩٩٠ إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن المهام الموكلة لمجلس ١٩٨٤.

(١) للمزيد: الرجوع إلى محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والمضمون.

تحدد المادة ٥٩ من الوثيقة طبيعة الهيئة: "حيث يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها ي السهر على احترام هذا القانون".
وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام ومن مهامها خاصة في القطاع السمعي البصري:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة ٥٦ أعلاه.

إذن باستثناء هذه الإشارات فإن قانون ١٩٩٠ شأنه في ذلك شأن قانون ١٩٨٢ تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته، ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.
لذلك لاحظنا وجود تناقض في مدى اهتمام القانونين ٨٢ – ٩٠ بهذا القطاع أو ذاك، وهو أمر لا يعكس مدى الاهتمام الذي توليه الدولة لكل قطاع، ففي الوقت الذي يتحدث قانونا ٨٢ – ٩٠ بالكثير من التفصيل عن قطاع الصحافة المكتوبة بل تكاد الوثيقتان أن تكونا بمثابة قانونين للمطبوعات ليس إلا، فإن على صعيد ميزانيات التشغيل والتجهيز للقطاع ظل القطاع السمعي البصري يستحوذ على نسب فاقت الـ ٦٠% في كل سنوات ما بعد الاستقلال.
ويبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم ٩٣ – ١٣ المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣ أهم تناقض في هذا القانون، بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسئوليات والمهام الموكلة للمجلس، وعليه فإن التفكير في مشروع

قانون جديد للإعلام أصبح أمرا ملحا بالنظر إلى التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام.

٣ – المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ١٩٩٨:

رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في "قطاع الإعلام"، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينيات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر ٢٠٠٢.
وللوقوف أكثر على وضعية القطاع السمعي، نرى أنه من الفائدة تناول ذلك حتى نرى ماذا قدم هذا المشروع وماذا سيقدم المشروع اللاحق لهذا القطاع.
إذا كان قانون الإعلام لسنة ٩٠ يتناول في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع ٩٨ كشف في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة ١ على ما يلي: "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.
حددت المادة ٢ مفهوم الاتصال السمعي البصري بما يلي: "يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأنواع وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية".

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة "عمومي". وهو أمر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود معينة.
نصت المادة ٢٨ على أنه "يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به".
وتستثنى المادة ٢٩ بعض الأنشطة فتنص على أن "تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزيوني للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط". وتضيف "غير أنه يمكن للمؤسسات المذكورة، أن تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون". ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب "خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها".
فتشير المادة ٣٠ إلى أنه "يخضع توزيع حصص إذاعية مسموعة أو مرئية عن طريق الكابل، كذلك استعمال الذبذبات الإذاعية الكهربائية لترخيصات ولأحكام القانون ولأوامر دفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للاتصال.
ويشكل هذا العرف نمطا من أنماط استعمال القطاع الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة".
وتضيف المادة ٣١: "يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري". ويشرح الفصل في المادة ٣٢ إلى ٤٦ الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.
وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن "المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والماي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ومن المهام الموكلة إليها في القطاع السمعي البصري:

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزي ومحتواها وكيفية برمجتها.
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.

وتحدد المادة ٩٤ بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص(١).

٤ – المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ٢٠٠٢:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة ١٩٩٨، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون لأسباب سبق شرحها، ويتميز هذا المشروع، بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بأن وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي.
واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.

---

(١) للمزيد: الرجوع إلى محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والمضمون.

يستهل المشروع في عرض الأسباب بالإشارة إلى أنه إذا كان القانون رقم ٩٠ – ٧ المؤرخ في ٣ أبريل ١٩٩٠، المتعلق بالإعلام والساري المفعول قد سمح لأول مرة وخلال عشرية كاملة بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائر إلا أنه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر الخريطة الجديدة للإعلام الوطني والذي يتميز بظهور تشكيلات مهنية وإعادة الهيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال.
ويضيف: تسببت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم ٩٣ – ١٣ المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣ والمتمثل في إلغاء "المجلس الأعلى للإعلام في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي زعزعة فلسفته.
وعموما يحصل المشروع الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في النقاط الآتية:

١- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسسات مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.
٢- تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار "العولمة" لا سيما المجتمع الإعلامي.
٣- إن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة.
٤- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية من الاضطلاع بمهامها في إطار تشاوري ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.

٥- ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.

٦- رسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ الضبط.

٧- في المجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

٨- ينظم المشروع في خطوطه العريضة القانون الأساسي "للصحفي المحترف" بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة "العالمية" التي تحكم مهنة الصحفي.

٩- المشــروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة.

الإعلام السمعي البصري، في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ٢٠٠٢:

حدد المشرع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بالقول: "يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت، مسموعة، مرئية أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية".
وخصص المشرّع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه "النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري".
إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري.
حددت المادة ٣٤ المقصود بالاتصال السمعي البصري: "يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.

ما يلاحظ على هذه المادة والمشروع بصفة عامة هو الخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال، وقد سبق أن وضحنا ذلك خلال تحديد المفاهيم وقلنا أن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال وأن مصطلح الإعلام يقابله مصطلح الاتصال الجماهيري ونعتقد أن استخدام مصطلح الاتصال بشموليته يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون إذ لا يعقل أن نسمى القانون بقانون الإعلام، ثم نستخدم مصطلح الاتصال في أغلب فصوله ومواده.

المادة ٣٥ تحدد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري:

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص.

وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهروإذاعية.

وكان المشروع يوحي بأن النشاط الإعلامي السمعي البصري حر ولا عائق أمامه سوى العوائق التقنية.

المادة ٣٨ حدد فيها المشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري. وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي "المجلس السمعي البصري".

وتحدد المادة ٤٢ مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه "سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري".

وهذه المهام هي:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.
- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو "أيديولوجي".
- ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.
- تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.
- تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.
- السهر على جودة "التبليغ" وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها لاسيما في مجالات إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري.

أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.

إن ترك تشكيلة "المجلس السمعي البصري" لقانون خاص بالسمعي البصري ينظم ذلك في اعتقادنا غر مبرر وكان من الأفضل أن ينص مشروع قانون الإعلام على طبيعة تشكيلة المجلس، مادام المشروع

يتحدث عن ضرورة الإسراع في مسايرة مسار العولمة والدخول إل عصر "المجتمع الإعلامي".
إن وجود مجلس سمعي بصري ضرورة لا يمكن التأخر عنها خاصة في عصر التنافس الحاد بين المحطات الإذاعية والتليفزيونية وبخاصة في مجال الأخبار والتغطية الإخبارية، واستعادة "الجماهير" المشتتة بين المحطات والقنوات الأجنبية، والاهتمام بتلبية رغباتها ومطالبها من خلال الاستطلاعات وسبور الرأي، بل ضرورة إشراك الجماهير في صناعة محتوى الرسائل الإعلامية وهو أمر تحرص عليه مختلف مجالس السمعي البصري في البلدان المتقدمة.
أيضا تناول القانون دعم الدولة للصحافة بصفة عامة (المكتوبة والسمعية البصرية) وذلك بهدف:

- التكوين المتواصل للصحفيين وترقية حرف ومهن الاتصال.
- تشجيع وتطوير أساليب إنتاج الإعلام وتوزيعه.
- المساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنة الصحفي.

وفي باب ممارسة مهنة الصحفي: تشير المادة ٧٢ إلى أنه "لا يجب فـي أي حـال من الأحـوال، أن تقدم الأخبار التي تنشرها النشرة الدوريـة أو وكالة الأنباء أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

- تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو بالجنح.
- تشكل إهانة تجاه رؤساء الدول.

- تشكل إهانة تجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كل مخالفة لهذا القانون يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات[١].

تقييم عام:

بعـد استعراضنـا لهذه المشاريع والقوانين في مجال الإعلام، وبالتركـيز على القطاع السمعي البصري يمكن الخروج بالملاحظات الآتيـة:

أولاً: صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي.

ثانياً: صدور التشريعات الإعلامية لم يتابع بالتطبيق في الميدان بل تمت تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١-في مجال التعريب نص قانون الإعلام العام ١٩٨٢ في المادة ٤ "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة ونشريات متخصصة ووسائل سمعية بصرية". كذلك في قانون ١٩٩٠

---

(١) الرجوع أيضا إلى محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار والمحتوى والجمهور.

نصت المادة ٦ أن إصدار النشريات الدورية يتم باللغة العربية ابتداء من صدور هذا القانون، واشترط المشرع التمهيدي لسنة ٩٨ شرط الحصول على موافقة المجلس الأعلى للاتصال لإصدار نشرته باللغة الأجنبية، أما مشروع ٢٠٠٢ فإنه ينص في المادة ١٥ أن كل النشرات الدورية المنشأة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون يجب أن تصدر باللغات الوطنية (العربية – الأمازيغية) ثم يستدرك ذلك في نفس المادة إذ يحق لوكيل الجمهورية بعد استشارة الوزير المكلف بالإعلام بمنح الترخيص. أما في الإعلام السمعي البصري فليس هناك حديث عن الموضوع، وهذا يفسر عدم القدرة على الخوص في هذا الموضوع، رغم أن قانون التعريب الصادب في ١٦ يناير ١٩٩١ بالجريدة الرسمية قد حسم ذلك.

والمتأمل بالنسبة للغة التليفزيون من خلال البرامج يلاحظ هذا التخبط خلال الإقدام على ترجمة ودبلجة بعض الأفلام والحصص ثم التراجع عن ذلك لاحقا إلى جنيريك باللغة الفرنسية لبعض البرامج، ولغة عربية وفرنسية في التقديم.

٢-إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة ١٩٩٣ وهذا مناف لروح القانون ١٩٩٠.

ثالثاً: الخلط في مختلف المشاريع والقوانين بين الإعلام والاتصال، وبين وسائل الإعلام ومصالح الإعلام والاتصال وذلك أمر أشرنا له سابقا والخلط قائم حتى في النسخ المكتوبة باللغة الفرنسية.

رابعاً: التدرج في الاهتمام بالقطاع السمعي البصري رغم أهميته، إلا أننا نلاحظ أن مشروع ٢٠٠٢ يطرح هذا القطاع بقوة وربما يوليه أهمية تفوق القطاعات الأخرى وخاصة الصحافة المكتوبة.

خامساً: القيام بإصلاحات ومبادرات سابقة للقانون بدل عرض المشروع التمهيدي ٢٠٠٢ على البرلمان قصد المصادقة، وعليه فإننا نرى ضرورة الإسراع في إصدار قانون إعلام جديد، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها في القطاعات السمعي البصري قصد تنظيم القطاع وتحديد المهام ووضع تصورات جديدة للمستقبل.

والخلاصة أن القطاع السمعي البصري ومنه التليفزيون يتعاظم دوره من يوم لآخر محليا ودوليا، وتدعيم ذلك بالقواعد القانونية أمر سيساعد على تحرير المبادرات وإصلاح القطاع، لأن الدعم المادي والتقني والبشري لابد أن يواكبه دعم قانوني يساعد على تحديد المسئوليات، ويحمي هذا المجال من الإعلام من أي انحراف قد يضر بمصلحة الفرد والأمة.

الفصل الخامس :
الجرائم التي يحاسب عليها القانون وضرورة جرائم النشر – توافر العلانية

- جريمة القذف.
- جريمة التحريض.
- العلانية.

جرائم النشر :
تشير د/ ليلى عبد المجيد في تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته أن جرائم نشر ذلك النوع التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية التي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو المسئوليتين معا.
وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريقة مباشرة مثل جريمة القذف وجرائم النر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ويحاسب عليهما القانون أيضا.

ويوجد للجريمة في النشر أركان ثلاثة هي:

١- الركن الشرعي أي وجود قانون يحاسب على جريمة فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون.

٢-الركن المادي هو فعل الجاني أو يسلكه والقانون لا يعاقب على مجـرد التفكيـر في الجريمـة ولكن يعاقب إذا وقعت الجريمة فعـلاً.

٣-الركن المعنوي فعل الجاني وهو الركن المادي للجريمة وهو المظهر الخارجي لانفعال داخلي وهو إرادة الجاني ضد المجني عليه(١).

وتشترك الجرائم التي تقع نتيجة إعلان الرأي في ركنين هما: ركن العلانيـة والقصـد الجنائي وسوف نتناول ركن العلانية بالشرح والتفصيل.

جريمة القذف وأسباب الإباحة :

من المستقر أن نقد العمل العام والتبصير بنواحي التقصير فيه، يعتبر أهم سمات العمل الصحفي، فمتى انحرف الموظف العام بواجبات وسلطات الوظيفة مهدرا الثقة التي وضعت فيه، كان لزاما وواجبا على الصحافـة أن تشيـر إلـى مواضـع الخـلل وأن تسعى لتقويم هذا الاعوجاج بالنقد المشروع القائم على أمانة الكلمة ورعاية المصلحة العامة، وبذلك فهي تسهم إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة على السلطة التنفيذية.

وجريمة القذف (*Defamation*) أو إشانة السمعة، هي من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وهي من أكثر جرائم النشر انتشارا، إذ أنها تنطبق بمجرد تجاوز الكاتب للخط الفاصل بين حق النقد والإساءة،

---

(١) ليلى عبد المجيد/ تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

فهي تستهدف الأشخاص بما يحط من سمعتهم وكرامتهم وترتبط قضايا القذف كثيرا بالصحافة، حيث ينتهج العديد من المحررين أساليب أكثر إثارة يتجاوزون معها حدود النقد المباح، إما بدافع السعي إلى كشف الحقائق وتمليك المعلومات إلى جمهور القراء أو تحقيق الشهرة وزيادة مبيعات الصحف. وقد قصد المشرع من تجريم القذف حماية السلامة المعنوية للإنسان.

تعريف القذف :

يختلف تعريف القذف في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الوضعية، حيث عرف في الشريعة الإسلامية بأنه رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه. بينما يعرف القذف في القانون الوضعي بأنه إسناد أمر للغير يستوجب عقابه أو احتقاره في مجتمعه. ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنــادا علنيــا عمديا.

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره.

وتستخدم بعض النظم القانونية عبارة "إشانة السمعة" كمصطلح آخر بجانب كلمة "القذف"، وهي بذلك تسعى للتمييز ما بين القذف كجريمة من جرائم الحدود والقذف كإشانة سمعة.

وينطبق هذا القول على القانون الجنائي السوداني حيث تنص المادة (١٥٧) على تعريف القذف كما يلي: (يُعد مرتكبا جريمة القذف من يرمي كذبا شخصا عفيفا ولو كان ميتا، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب). وتكون العقوبة الشرعية لهذه الجريمة الجلد ثمانين جلدة.

بينما تنص المادة (١٥٩) من ذات القانون، على تعريف جريمة إشانة السمعة بالآتي: (يُعد مرتكبا جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروى أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويما لسلوكه قاصدا بذلك الإضرار بسمعته).

وتنص المادة (١٦٠) على معاقبة من يوجه إساءة أو سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إشانة السمعة إذا كان قاصدا بذلك إهانته. أما المشرع الإماراتي فقد عرّف جريمة القذف في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بأنها كل إسناد واقعة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء). كما تنص المادة (٣٧٣) على معاقبة كل من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة).

ويتضح من ذلك أن القذف المعاقب عليه طبقا للقانون الإماراتي هو الذي يتضمن:

١- إسناد واقعة تجعل الشخص محلا للعقاب أو الازدراء.

٢- الإسناد الذي يمس العرض أو الذي يخدش سمعة العائلات.

٣- الإسناد الذي يقصد منه تحقيق غرض غير مشروع كالإساءة بكافة أنواعها أو التقليل من شأن الشخص المقذوف.

أما القذف المعاقب عليه في القانون السوداني، فهو إشانة السمعة بإسناد واقعة إلى شخص معين عن طريق النشر أو الرواية أو النقل أو بأي وسيلة من وسائل العلانية، إذا كان الغرض من ذلك تقويم سلوك ذلك الشخص أو الإضرار بسمعته.

جريمة القذف في الصحافة :

القذف يعتبر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وخصوصاً إذا كانت جريمة القذف في حق شخص لم يخطأ سواء كان هذا الشخص عادي أم شخصية عامة، وفي هذه الحالة يعتبر القذف جريمة تستحق العقاب وذلك في حالة ذكر أشياء غير موجودة وغير حقيقية في أي إنسان مسئول أم غير مسئول.

أما القذف من الناحية الفنية هو نشر معلومات كاذبة تضر بسمعة إنسان ما، أما الصحفيون فيعرفونه بأنه طريقة سريعة لإنفاق الكثير من المال والقضاء على سمعتهم ووضع القيود على النقل الشجاع للأخبار.

ولم يعمم الدستور ولا بنية القوانين الفوقية التي أقيمت عليه بحيث يحد من النقل الجرئ للأخبار فالصحفيون لهم الحق في نقل ما هو خطأ بل والسخرية منه وخاصة إذا كان موضوع الخبر شخصية عامة ولضمان أن تكون لدى الصحفيين الجرأة على تعقب القصص الخبرية، يسمح القانون لهم بألا يكونوا دقيقين.

وخع ذلك فليس كل شيء صحيحاً، كما أن الأرضية القانونية تتغير باستمرار فيما يتصل بالقذف بل إن الصحفيين يعون بقوة أنهم يواجهون خطر القضايا التي تكلفهم المال الكثير وتستنفد وقتهم، حتى ولو توخوا الحرص الشديد فيما يكتبونه(١).

ولنبدأ بتغيير الحماية القانونية الخاصة بالتعليق على المسئولين العموم وكانت الحقيقة زمنا طويلاً دفاعاً اتهام أي صحفي بالقذف، ولكن ماذا يحدث لو أن صحفيا نقل بطريق الخطأ معلومات فيها قذف وتشهير

(١) جون ماكسويل هاملتون/ جورج أ. كريمسكي، صناعة الخبر في كواليس الصحافة الأمريكية، ترجمة أحمد محمود، القاهرة، دار الشروق ٢٠٠٢، ص ١٦٨.

وكانت غير حقيقية، حتى سنة ١٩٦٤ كان الصحفيون يعملون في ظل قوانين القذف التي كانت تختلف من ولاية لأخرى وذلك في العام.

وفي قضية تاريخية (شركة نيويورك تايمز ضد سوليفان) حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن الدستور قد غطى موضوع القذف وبناء على هذا الحكم لم يكن بإمكان المسئولية الرسميين الحصول على تعويض عن التشهير المتعلق بسلوكهم، ما لم يكن الصحفيون قد نشروا تصريحات غير صحيحة وهم على علم بذلك أو ما لم تكن التصريحات غير الصحيحة قد نشرت نتيجة لتجاهل للحقيقة. مرجعه الإهمال ومثل هذا الإهمال المتعمد يصعب إثباته لأنه من الصعب معرفة ما في عقل المخبر الصحفي عند كتابة القصة الخبرية[1].

جريمة التحـريض :

حظـر التحـريض على السلـوك الـذي يـؤدي إلــى الإخــلال بالأمــن العــام.

القانون حظر من التحريض في وسائل الإعلام والذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام وارتكاب جرائم من جانب بعض الأفراد.

وما تشهده مصر الآن بعد انتهاء حكم الإخوان المسلمون أقرب دليل على ذلك حيث أن هناك العديد من جماعة الإخوان يحاكمون وذلك

(٢) جون ماكسويل هاملتون/ جورج أ. كريمسكي، مرجع سابق، ص ١٦٨ – ١٦٩.

لإشاعتهم الفوضى عن طريق بعض أنصارهم وعلى رأسهم الرئيس المعزول محمد مرسي وحازم صلاح أبو إسماعيل وكذلك المرشد العام للإخوان المسلمون وخيرت الشاطر ومحمد البلتاجي وصفوت حجازي كل هؤلاء وغيرهم يحاكمون إما لإهانة القضاء في وسائل الإعلام أو لتحريضهم على قتل المتظاهرين في الاتحادية وفي بين السرايات وفي أماكن أخرى عديدة.

وكذلك هناك من حرض المتظاهرين على التجمع أمام هيئات مثل حصار المحكمة الدستورية وكذلك محاصرة مدينة الإنتاج الإعلامي كل ذلك أيضا يندرج تحت الإخلال بالأمن العام.

وحرية الرأي والتعبير في الحقيقة لا ينبغي أن تكون مطلقة من كل قيد، ذلك أن هذه القيود هي التي تضمن بقاء هذه الحرية واستمرارها ولذلك يأتي حظر التحريض على السلوك الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام وعلى رأس هذه اليود تلك التي ترد على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

وكذلك لا يمكن الزعم بأن التحريض على القتل أو الحرق أو النهب والتحريض على قلب نظام الحكم والتمييز أو الترويج إلى مبادئ تعرض إلى تغيير الدستور بالقوة أو تحريض الجنود على التمرد أو العصيان والإخلال بالواجبات العسكرية أو التحريض على ازدراء طائفة معينة من الناس أو التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

كل هذه الأشكال شهدتها مصر وتتمثل في الآتي:

أ - هناك محاولات لإشاعة الفتنة داخل لمجتمع المصري وما حدث للشيعة بالخصوص أقرب مثال وكذلك محاولات الوقيعة بين المسلمين والأخوة المسيحيين.

ب – محاولات البعض الوقيعة بين الجنود وقيادتهم لحل المؤسسة العسكرية في مصر لأنها من المؤسسات التي تحفظ الأمن في البلاد.

ج – محاولات البعض كسر القوانين وخاصة عدم الانصياع لتنفيذ قانون التظاهر وتحدي سلطة القانون ومحاولة كسر دولة القانون.

د – محاولات بعض جماعة الإخوان المسلمين لذويهم بإشعال مصر وتعطيل كافة المؤسسات والمرافق الحيوية بالبلاد.

القانـون المصـــري وحظـــر التحريـض على قلب نظام الحكم:

أو التمييز لترويع مبادئ ترمي إلى تغيير الدستور أو النظم الاجتماعية:

يشير د/ رمزي رياض عوض في مؤلفه القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري.

ثانياً: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير الدستور ومبادئه الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من جرائم التحريض.

أولاً: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم:

يشترط لقيام التحريض أن يكون علنا ومعنى ذلك أن يتم التحريض عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وغير ذلك من الطرق التي حددها القانون.

ويتعلق التحريض بنشر أمور أو وقائع أو أخبار لتهيئة المشاعر أو لخلق التصميم على ارتكاب هذه الجريمة.

أما الأسباب الواقعة فقد تتعلق بنشر المواقف التي تسبب متاعب الناس وتضاعف من معاونتهم أو محاولة استثمار هذه المتاعب والمعاناه واتخاذها أساس للتحريض.

ثانياً: التمييز أو الترويج لمبادئ ترمي إلى تغيير الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة:

يقصد بالتحبيز الترغيب والتفضيل والاستحسان بينما يقصد بالترويج الذيوع والتداول والانتشار ويجب أن يكون التحبيز والترويج للمبادئ التي ترمي إلى تغيير الدستور بالقوة والإرهاب.

ويتحقق التمييز والترويج بنشر الوقائع والأخبار بقصد تسبيب الشغب والعنف وذلك عن طريق نشر كتابات وعرض صور باعثة على ارتكاب الجريمة ويستخلص قصر تسبيب العنف واستخدام القوة بين اللغة المستخدمة في الخبر أو المقال أو البرنامج الإذاعي أو التليفزيوني.

بهذه اللغة يجب أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الثورة والعصيان المسلح واغتيال السمعة.

ثالثاً: التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب إحدى الجريمتين السابقتين دون أن يكون من قام بالمساعدة قاصداً الاشتراك المباشر[1]:

ويقتصر الدور هنا على المساعدة المالية والفكرة هنا أنها تمثل تسهيل أو مساعدة على ارتكاب فعل جرمه القانون أيضا واقتصر

(١) لمزيد يرجى الرجوع غلى رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ص ٧٤ وما بعدها.

الدور على المساعدة فقط والإعانة.

القيود التي ترد على حرية التعبير وتمثل جريمة نص القانون في أن تقع في شكل علانية.

صور وأشكال العلانية ومتى تكون محظورة.

يشترط في القيود التي ترد على حرية التعبير، وتمثل جرائم حظر المشرع إتيان السلوك المؤدي إليها أن يقع في علانية. ولذلك يختص هذا المبحث لتحديد العلانية وصورها.

العـلانيـة:

<u>تحديد مدلول العلانية:</u>

العلانيــة مدلولهــا اللغـوي هي الذيوع والانتشار والإظهار، وفي معنــاها الاصطلاحي تعني اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة، بحيــث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائــق[١].

وقد حددت المادة (١٧١) من قانون العقوبات حالات العلانية في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة حين نصت على أن "يعتبر القول

---

[١] الدكتور محمد محي الدين عوض – العلانية في قانون العقوبات – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٥٧ ص١٢٦.

أو الصياح علناً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديـده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيـع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيـا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطـروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكـان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

تبين الفقرات الثلاث السابقة طرق العلانية وهي: علانية القول والصياح وعلانية الفعل والإيحاء، وعلانية الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى، ونعرض لها على النحو التالي:

<u>أولاً: علانية القول والصياح:</u>

القول هو كل ما ينطق به الإنسان من كلام أو عبارات لها معنى معين، أيا كانت صورة الكلام أو أسلوبه أو لغته أو شكله أو كيفية النطق به،

وقد يكون صريحا أو تعريضا أو كتابة

والأقوال تشمل الكلمات البسيطة والجمل الكاملة أو المقتضبة، وقد تكون بصيغة التأكيد أو التشكيك أو الاستفهام أو المزاج[٢].

أما الصياح فهو الصوت الذي يصدر عن الإنسان ولا يشترط أن يكون مكوناً من ألفاظ، وقد يكون مكوناً من ألفاظ غير واضحة، إنما يشترط أن يعبر عن حالة نفسية للشخص كالفرح أو الحزن أو الغضب.

صور علانية القول أو الصياح:

١ – الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام

العلانية بالجهر بالقول أو الصياح يعني النطق بالألفاظ والكلمات بصوت مسموع بحيث يستطاع سماعه من عدد غير محدود من الناس يتواجدون في مكان عام، ولا يشترط أن يتحقق سماع هذه الأقوال بالفعل، فالجهر بالقول أو الصياح لا يكتسب صفة العلانية إذا سمعه فرد واحد أو اثنين أو ثلاثة.

---

[٢] الدكتور محمد محيى الدين عوض – العلانية في قانون العقوبات – المرجع السابق.. ص١٢٧.

ولتحقيق العلانية أورد المشرع الفقرة الثالثة "الترديد عن طريق الوسائل الميكانيكية"، وهي الوسائل المكبرة للصوت. وتتحقق العلانية بالقول أو الصياح إذا تم النطق بالكلمات والعبارات في مكان عام. والمكان العام إما أن يكون كذلك بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة.

المكان العام بطبيعته: هو المكان المفتوح للجمهور على نحو دائم ومطلق، أي المكان الذي يتاح لكل إنسان أن يطرقه في أي وقت، كالطرق العامة والميادين العامة والمتنزهات العامة، وليس من شك في أن القول أو الصياح في هذا المكان تتحقق له العلانية ولو لم يسمعه أحد.

أما المكان العام بالتخصيص: هو المكان الذي يمكن أن يستدعي فيه كل شخص، أو يكون لكل شخص أن يدخله ويقضي فيه وقتاً، إما بلا قيد أو بقيود معينة، أي بأجر أو بدون أجر، إنما لا يفتح هذا المكان بشكل دائم أو مستمر، كالمكان العمومي بطبيعته، إنما يفتح في أوقات معينة.

ومن أمثلة المكان العام بالتخصيص المساجد والكنائس والمدارس والمسارح ودور السينما وقاعات جلسات المحاكم ودواوين الحكومة.

وتأخـذ هذا المكان حكم المكان العمومي بطبيعته في الأوقات التي يكون مفتوحـة فيهـا، ومعنى ذلك أن المكان العام بالتخصيص لا يأخذ حكم المكان العام بطبيعتـه إلا في الأوقات التي تكون فيها هذه الأماكن مفتوحة.

<u>أما المكان العام بالمصادفة:</u> فهو في الأصل مكان خاص، ولذلك فإن العلانية لا تتوافر بالقول، أو الصياح بالنظر إلى طبيعته، وإنما بالنظر إلى وجود عدد من الجمهور فيه بطريق المصادفة أو الاتفاق، وفي هذه الحالة تتحقق العلانية، كالنوادي ومبنى الكلية وإستاد مباراة كرة القدم، وتتحقق العلانية في وقت اجتماع الناس وتواجدهم بالمكان ولو لم يسمع القول أو الصياح.

<u>والمحفل العام:</u> هو الاجتماع الذي يضم عدداً من الأشخاص لا تربط بينهم صلة خاصة، وقد يتوافر المحفل العام عن طريق دعوات خاصة أو لأن شروطاً معينة لازمة لحضوره، واستوفى المجتمعون هذه الشروط، وتعد هذه الشروط أو غيرها من طرق قيام المحفل عنصرا فيه، ومن ثم يتباين عن الاجتماع الخاص، بأن المجتمعين

تربطهم أو تجمعهم صلة معينة، كالصلة التي تجمع عدد الحاضرين، كالعمل مثلا، ولذلك فإن اجتماع مجلس إدارة مؤسسة لا تتوافر لها العلانية[١].

والاجتماع لا يكون عاماً كلما كان لا تربطهم صلة خاصة، وإنما عوامل عارضة، فقد يكون الاحتفال بمناسبة دينية أو قومية، فكلما كان الاجتماع خاصاً، فإن المجتمعين تربطهم صلة خاصة، كالحفل الذي يقام بمناسبة عرس أو في مأتم، ويلاحظ أن الاجتماع العام أو المحفل العام ينعقد دائماً في المكان العام، إما بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[٢]. والمكان المطروق هو صورة للمكان العام.

٢ – الجهر بالقول أو ترديده في الأماكن الخاصة المفتوحة للجمهور:

يقصد بالجهر بالقول أو الصياح هنا ما يصدر عن الشخص في مكان خاص أو في الأماكن المفتوحة للجمهور دون أن تستخدم الوسائل الميكانيكية.

وعلى أن يكون القول أو الصياح صدر على النحو الذي يسمح بسماعه في المكان العام أو المكان المطروق من المارة. فالعبرة في العلانية في هذه الصورة هو إمكانية سماعه من عدد غير محدود من الأفراد ولا

(١) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص٦٣٩.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق – ص٦٣٩.

يشترط تحقق السماع فعلا لتحقق العلانية، ولا عبرة أن يكون المكان عاماً بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة، بشرط أن يتم الجهر في الأوقات التي يتوافر فيها عنصر العلانية أو بعبارة أخرى أن يكون الجهر في الأوقات التي يباح للجمهور التواجد أو المرور.

<u>٣ – إذاعة القول بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى:</u>

تتحقق العلانية بإذاعة الشخص أقواله أو صياحه عن طريق آلة ميكانيكية تنقل الصوت وتكبره بحيث يستطاع سماعه من مكان بعيد عن المكان الذي يصدر فيه.

ولا يشترط أن يكون مصدر الصوت مكانا عاما أو خاصا، ولذلك تتحقق العلانية بنقل الصوت عن طريق الأثير سواء المسموعة أو المرئية. واللاسلكي هو تعبير قصد به المشرع أن يشمل كل جهاز لنقل الصوت في المستقبل، ولو لم يكن معروفاً الآن[٢].

<u>ثانياً: علانية الفعل والإيماء:</u>

ينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عفوية إرادية يستهدف به الإنسان التعبير عن معنى أو اتجاه أو موقف معين، كما لو قام شخص بتشويه صورة إنسان أو حرق لافتة معلقة باسمه، تعبيراً للسخط عليه أو تحقيره أمام الناس.

---

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق.. ص٦٤٠ وما بعدها.

ويتفق الفعل مع الإيماء، غير أن الإيماء يتميز بأنه أقل حركة منه، إذ يتم بمجرد الإشاحة بالوجه أو بالرأس أو بإشارة من الأطراف[1]، ولذلك فإن الإيماء لا يعدو إلا أن يكون فعلاً.

ويفترض القانون علانية الفعل والإيماء إذا وقع في محفل عام أو مكان عام أو مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في الطريق العام أو في مكان مطروق.

وبذلك تكون الصور التي تتحقق بها علانية لفعل أو الإيماء هي ذات الصور التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح في حالة الجهر به أو ترديده.

وإذا كان صدور القول أو الصياح في محفل عام لا يكفي لافتراض العلانية، ما لم يحصل الجهر به أو ترديده على ما سبق بيانه.

كذلك فإن دفوع الفعل أو الإيماءة في مثل ذلك المحفل أو المكان لا يسمح بافتراض العلانية إلا إذا أمكن رؤيته لمن يكون موجوداً في المحفل العام أو المكان العام.

---

[1] الدكتور عماد عبد الحميد النجار – الوسيط في تشريعات الصحافة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ١٩٨٥ ص١٨٤ وما بعدها.

أما إذا تحقق الفعل أو الإيماء خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إليه، فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو مكان عام(٢).

<u>ثالثاً: العلانية في الكتابة وما يلحق بها</u>(١).

يفترض القانون علانية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والرموز في صور ثلاث هي:

١- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.
٢- عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق.
٣- بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان.

<u>١ – التوزيـــع :</u>

يقصد بالتوزيع المحقق للعلانية تسليم الكتابة للجمهور أو لجانب غير محدود منهم، إنما لا يتحقق التوزيع بهذا المعنى إذا تم توزيعه على شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة.

ويتحقق التوزيع للمجموعات المتماثلة كزملاء النادي، إنما لا يشترط

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق.. ص٣٦٥ وما بعدها.
(٢) د. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٦٣.

أن تجمع بين هذه المجموعات المتماثلة مصلحة مشتركة، أو أن يكونوا ذات خصائص مشتركة.

ويتحقق التوزيع المحقق للعلانية إذا تم تسليم الكتابة للأفراد الذين يقطنون في منازل في ذات الشارع أو لأعضاء البرلمان أو المعلمين أو جمهور كرة القدم[١].

<u>٢ – عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها من مكان في مكان عام:</u>

تتحقق علانية الكتابة أو الرسوم بتوزيعها على النحو السابق، وتتحقق كذلك بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في طريق مطروق.

والعبرة في تحقق العلانية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسم أو ما إليها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه[٢].

فقد يحصل العرض في مكان خاص إنما تتوافر مع ذلك العلانية، إذا أمكن للمارة رؤيته، كأن تكون معلقة على شباك منزل، وبحيث يكون مضمون الكتابة مقروءاً.

---

[١] *Cross Jones & Card, Introduction to Criminal Law, Eleventh Edition, London, Edinburgh, Butterworths, ١٩٨٨, p. ٤٦٠.*

[٢] الدكتور محمد محي الدين عوض – العلانية في قانون العقوبات – مرجع سابق – ص٢٣٧.

ولا عبرة بطريقة العرض، سواء على لوحة مثبتة أو على حامل أو على حائط، بل قد تكون مثبتة على صدر إنسان، وسواء كانت الإعلانات ملصوقة أو كهربائية أو أعلى مبنى أو على واجهته، بل قد يلصق المكتوب على شجرة أو سيارة.

٣ – البيع والعرض للبيع:

يقصد بالبيع الذي تتحقق به العلانية، البيع التجاري، ومعنى ذلك أن يكون المكتوب مطروح في السوق بحيث يجوز لكل شخص شراؤه، وحينئذ تتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة ولو لشخص واحد، وبغض النظر عن المكان الذي حصل فيه البيع، أما بيع أحد الأفراد نسخة من كتاب في مكتبته أو بيع المؤلف أصول كتابه للناشر فلا يصلح وحده لتحقق العلانية.

على أن القانون يكتفي بمجرد العرض للبيع، بمعنى إعداد الكتابة أو الرسم أو الصور وطرحها للبيع، ولو لم يتم تعريضها لأنظار الجمهور بوضعها في مكان عام أو بحيث لا يستطيع أن يراها من يكون في هذا المكان.

فيعتبر عرضا للبيع محققا للعلانية مجرد وضع المكتوب وما غليه في حانوت على ذمة البيع، أو نشر اسمه في فهارس المطبوعات أو الإعلان عنه بقصد لفت نظر المشتريين إلى طلبه[١].

[١] الدكتور السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق... ص٣٦٧.

ويلاحظ أنه يدخل في مفهوم التوزيع وعرض الكتابة، الصور والتماثيل والأشرطة المسجلة، وكذلك يدخل في هذا المفهوم البرامج الإذاعية والتليفزيونية، ولو كانت تتخذ صورة الإعلانات في برامج الخدمة.

ويكفي أن تكون المواد المكتوبة أو المسجلة في حيازة الشخص، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص هو صاحب القرار في التصرف، فالتوزيع والعرض والبيع والعرض للبيع لا يشترط أن يكون من المالك، وإنما يكفي أن تكون هذه المواد في حيازته.

مثال ذلك: الكتيب العنصري الذي قام (أ) بطبعه، إنما لم يتم توزيعه، وقام (أ) بدفع مبلغ من المال لـ(ب) مقابل تخزينه في مخزن بضائعه، حتى يشرع (أ) في توزيعه، فإن (ب) يعد مرتكبا لجريمة التمييز العنصري ضد طائفة من الناس علناً.

وإذا تم العرض والتوزيع عن طريق دار النشر، فإن المديرين والإداريين والسكرتارية يكونون مسئولين عن ارتكاب الفعل مادام العرض والتوزيع كان برضاهم وقناعتهم. وأخيراً يجب أن يلاحظ أن العلانية عنصر من عناصر السلوك وليس ركناً في الجريمة كما يذهب الغالب في الفقه[١٢].

(٢) للمزيد يرجى الرجوع إلى د. رمزي رياض عوض/ القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

قائمة المراجــع

هوامش الكتاب :

- راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.
- يمكن ملاحظة ذلك إبان مكتبة الإسكندرية القديمة وحين خضوعها لليونايين والعصور التي سبقتهم حيث كان يتم التنكيل وقتل دعاة الإصلاح. وظهر ذلك في العديد من الأعمال الفنية والأدبية ووضحت ذلك.
- إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، القاهرة، دار الفكر العربي ٢٠٠٥، ص ١٨٣ – ١٨٧.
- أحمد عبد المجيد الحاج/ القذف كقيد مع حرية الصحافة – دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والتشريع المقارن، مجلة الفكر الشرطي المجلد السابع عشر العدد الثالث ٢٠٠٨ ص ١٨٢ – ١٨٣.
- أحمد يوسف القرعي/ ميثال الشرف الإعلامي، الإعلام المصري وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة النيل، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات العدد ٧، ٢٠٠٠، ص ٢٣..
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المادة ٢٩، ١٩٤٨.
- التقرير السنوي لحرية التعبير في مصر والعالم العربي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢ ص ١٨، ١٩.
- السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق... ص٣٦٧.

- جواد الرامي/ من أجل إعلام هادف وواع، مجلة الإعلام والعصر، مركز سلطان بن زايد للثقافة، الإمارات، العدد ٢٧، أغسطس ٢٠١٣، ص ٦٤ – ٦٥.
- جون ماكسويل هاملتون/ جورج أ. كريمسكي، صناعة الخبر في كواليس الصحافة الأمريكية، ترجمة أحمد محمود، القاهرة، دار الشروق ٢٠٠٢، ص ١٦٨.
- جون ماكسويل هاملتون/ جورج أ. كريمسكي، مرجع سابق، ص ١٦٨ – ١٦٩.
- داود/ ميثاق الشرف، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٥ – ٤٦ السنة ١٣٨/ ٢٠١٤/١/٢٤ ص ٢٤.
- رمزي رياض عوض/ القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- رمزي رياض عوض/ القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٧ نقلاً عن عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١٩٨٥، ص ٣٦.
- عبد الرحيم علي/ الإسلام وحرية الرأي والتعبير، القاهرة، مركز المحروسة للطبع والنشر، ٢٠٠٥، ص ٤٢ – ٤٣.
- عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ص ١٩٠ – ١٩١.
- عماد عبد الحميد النجار – الوسيط في تشريعات الصحافة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ١٩٨٥ ص١٨٤ وما بعدها.
- عمر السيد رمضان – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص٣٦٢.
- فريد هـ. كيت/ الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

- قانون الإعلام ١٩٨٢ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص٤.
- قانون الإعلام ١٩٩٠، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، ص ٤.
- ليلى عبد المجيد/ تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والجمهور، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٧، من ص ٨٧.
- محمد محي الدين عوض – العلانية في قانون العقوبات – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٧٥ ص١٢٦.
- محمد نصر/ صحافة الملايين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٥، ص ص ١٢٦ - ١٢٧.
- محمود نجيب أبو الليل/ الصحافة الفرنسية في مصر، نشأتها حتى نهاية الثورة العربية، القاهرة، مطبعة التحرير، ١٩٥٣، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.
- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص٦٣٩.
- مشروع الدستور، ٢٠١٣، الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل، ص ٥٤، ٥٥.
- ناهد رمزي/ المرأة – الإعلام في عالم متغير، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للطبع والنشر، ٢٠٠٤، ص ٢٢، ٢٣.
- ولاء محمد الطاهر/ أخلاقيات إذاعة برامج الجريمة في التليفزيون المصري – دراسة تطبيقية، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

- ***Cross Jones & Card, Introduction to Criminal Law, Eleventh Edition, London, Edinburgh, Butterworths, ١٩٨٨.***











